State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٥)

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/٦/٥م

التاريخ : ٦ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٤ يونيو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المئة وخمسة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية .

٢ – الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية .

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

التقرير المئة وخمسة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

المقدم من السيدين العضوين / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق علي الغانم ، راكان يوسف النصف ، فيصل فهد الشايع ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، مبارك سالم الحريص

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

المقدم من السيدين العضوين / يعقوب عبد المحسن الصانع ، د. عبدالله محمد الطريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ والثالث والرابع بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ، لدراستها ولتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ حيث تبين لها أن موضوع الاقتراحات بقوانين محل الدراسة وحسبما ورد في المذكرة الإيضاحية لكل منها هو الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

يهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الشأن وجمعيات النفع العام من اللجوء إلى المحكمة بطلب المراقبة على دستورية القوانين أسوة بمجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ القانون .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

يهدف إلى إنشاء محكمة دستورية لا يقتصر تكوينها على القضاة وحدهم بل تشكل من القضاة ومن غيرهم وذلك باشراك مجلس الأمة والحكومة في التشكيل بإختيار عضو أصلي وآخر احتياطي لكل من هاتين الجهتين إلى خمسة أعضاء من المستشارين وذلك لتطوير أدائها وقيامها بأداء رسالتها المنشودة .

الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع :

واللذان جاءا متطابقين ويهدفان إلى تمكين كل شخص طبيعي أو اعتباري من الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في دستورية القوانين واللوائح بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم ولكن بضوابط محددة تم النص عليها في مادته الأولى .

وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة بدعوة منها كل من :

ممثلي وزارة العدل السادة :

- المستشار / زكريا الانصاري الوكيل المساعد للشئون القانونية
- المستشار / محمد خيري الجندي بمكتب وزير العدل

وقد استمعت اللجنة إلى رأي الحكومة ممثلة في وزارة العدل واطلعت على المذكرة المقدمة منها والتي انتهت فيها إلى عدم ملائمة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني لأسباب تتلخص في أن تغيير مسمى المحكمة لن يضيف جديداً وأن تحديد ميعاد الطعن بستين يوماً يحصن القوانين من الطعن عليها في حين أن الحاجة إلى أي قانون لا تقوم إلا عند تطبيقه ، بالإضافة إلى تراكم القضايا أمام الدستورية وتعطيل الفصل في الدعاوى أمام المحاكم الأخرى بالإضافة إلى أن وجود عناصر غير قضائية بتشكيل المحكمة يصبغ الطابع السياسي ويجعلها تتأثر بالتيارات السياسية وهو ما يجب أن تكون بمنأى عنه .

أما بالنسبة إلى الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع فقد وافقت الحكومة ممثلة في وزارة العدل عليهما من حيث المبدأ ، كما طلبت أجلاً لعرضه على الجهات المختصة بالحكومة ممثلة في مجلس الوزراء والمجلس الأعلي للقضاء وتقديم مذكرة بالرأي في ذلك .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

هذا ولم يحضر الاجتماع ممثلي المجلس الأعلى للقضاء واكتفى بإرسال مذكرة بالرأي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ حول ما ورد بالاقتراح بقانون الأول وانتهى فيها إلى ما انتهت إليه الحكومة سلفاً بالرفض .

كما ورد إلى اللجنة مذكرة بالرأي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ من المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الاقتراح بقانون الثاني والثالث والرابع أنتهى فيه إلى الآتي :

- رفض الاقتراح بقانون الثاني ضمناً لأسباب عرضنا لها فيما انتهت إليه الحكومة على نحو ما سلف .

- ورفض الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع ضمنياً لأن الأخذ بهما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحكمة الدستورية ويعيق الفصل في الدعاوى الموضوعية المنظورة أمامها كما ان تقييد تقديم الدعوى بتوقيع ثلاثة من المحامين المقيدين لدى المحكمة يثقل كاهل المتقاضين إذا ما أضيف إلى ذلك تقديم الكفالة المنصوص عليها ، كما أن القيد الوارد على تقديم الطعن خلال شهرين من (**خُمس**) أعضاء المجلس يعني تحصين القانون من الطعن عليه منهم بإنقضاء هذا الميعاد .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني للأسباب الآتية :

- أن ما ورد بالاقتراحين الأول والثاني بشأن تقديم الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية دون ضوابط يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء وتراكم الطعون أمام المحكمة الدستورية .

- أن الاقتراح بقانون الثاني يحمل في بعض مواده شبهة عدم الدستورية وملاحظات تنعكس سلباً على أداء المحكمة الدستورية والسلطة القضائية بشكل عام تتلخص في أن التشكيل المختلط للمحكمة الدستورية كما ورد في نص المادة الثانية من الاقتراح بقانون المشار إليه يعد إهداراً لضمانات استقلال القضاء حيث أن العناصر التي سوف يتم اختيارها من قبل مجلس الأمة أو مجلس الوزراء لتدخل ضمن تشكيل المحكمة قد تتأثر في عملها بالفصيل السياسي الغالب بالمجلس والذي كان له الفضل في اختيارها بالإضافة أن ذلك قد يخلق صراعاً آخر داخل المجلس فيعمل كل فصيل على اختيار من يعبر عن سياسته واتجاهه السياسي داخل محكمة عليا يجب أن تكون بمنأى عن تلك الصراعات .

- كما أن انتهاء مدة عمل الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل المجلس كما هو محدد بالاقتراح بقانون الثاني في غير دور الانعقاد أو في حالة إبطال المجلس أو حله لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى انتظار المحكمة أو تعطيل عملها حتى يتم اختيار عناصر جديدة عند انعقاده .

- كما أن تدخل مجلس الأمة ومجلس الوزراء في اختيار بعض أعضاء المحكمة الدستورية الذي ورد بالاقتراح بقانون الثاني يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات والمقرر بنص المادة (٥٠) من الدستور الكويتي .

- كما أن إعطاء الجمعيات ذات النفع العام وحدها دون غيرها حق الطعن أمام المحكمة الدستورية كما ورد بالاقتراح بقانون الأول فيه إخلال بمبدأ المساواة بينها وبين الجمعيات والنقابات الأخرى وفي ذلك شبهة دستورية ولا يمكن مساواة تلك الجمعيات بمجلس الأمة أو مجلس الوزراء لأنهما من المؤسسات الدستورية التي ليس لها مصالح شخصية أو فئوية وأنما يعنيها استقرار المراكز القانونية ومن ثم فلا يجوز القياس في هذا الشأن .

www.kna.kw

وبناءاً على ما سبق رأت اللجنة الموافقة على الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع لأن الفكرة جيدة ولا توجد شبهة بعدم الدستورية كما رأت أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وضعا ضوابط لإقامة الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية من الشخص الطبيعي أو الاعتباري إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفة القانون أو المرسوم بقانون أو اللائحة للدستور .

كما اشترط الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن وأن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاث محامين مقبولين لدى المحكمة الدستورية وأن يقدم الطاعن كفالة قدرها عشرون ألف دينار وتصادر الكفالة متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن حتى لا يكون هناك إسراف في تقديم الطعون بقصد تعطيل الفصل في القضايا أمام المحاكم .

كما رأت اللجنة القول بأن القانون يتم تحصينه إذا لم يتقدم (**خُمس**) الأعضاء خلال شهرين مجافي للحقيقة والواقع إذ يستطيع أي عضو باعتباره شخص طبيعي أن يتقدم بطعن كسائر الأفراد إضافة إلى أن إعطاء (**خُمس**) الأعضاء حق الطعن فيه إثراء للديمقراطية إذ يمكن للأقلية ممارسة هذا الحق إذا لم تمارسه الأغلبية .

وفي حال تقديم الطعن من أعضاء المجلس يشترط أن يكون من (**خُمس**) أعضاء المجلس المنتخبين ويقدم خلال شهرين من تاريخ النشر ، ولا ينظر الطعن في الحالات المشار إليها أمام المحكمة إلا إذا انعقدت المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنها تختص به وأنه مقبول شكلاً وحددت جلسة لنظره وإلا قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة ومن ثم يكون الاقتراحين بقانونين قد عالجا السلبيات المشار إليها سلفاً في الاقتراحين بقانونين الأول والثاني .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى **عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني** للأسباب السالف ذكرها **والموافقة على الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع** كما جاءا .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **جـــدول مقـــارن .**
- **نسخ من الاقتراحات بقوانين .**
- **مذكرة بالرأي عن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني مقدمة من وزارة العدل.**
- **مذكرات بالرأي عن الاقتراحات بقوانين (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) مقدمة من المجلس الأعلى للقضاء .**
- **طلب إضافة اسم السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي إلى الاقتراح بقانون الرابع.**

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الإطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بلائحة المحكمة الدستورية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي:

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه . ويعرض الطعن في هذه الحالة على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة ، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن .

كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته . ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره .

www.kna.kw

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (١٧٣) من الدستور على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها – ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ...) ومع أن نص هذه المادة صريح في تقرير حق ذوي الشأن في الطعن في دستورية القوانين واللوائح ، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم .

فقد جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ خلوا من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور بنص صريح في المادة (١٧٣) سالفة الذكر ، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٤/٥/٦ .

لذلك أعد هذا القانون لاستيفاء هذا النقص ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية :

١ – منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .

٢ – منح خمس أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل حق الطعن المباشر بعدم دستورية القانون فقط خلال شهرين من تاريخ نشره . ويمثل هذا العدد من الأعضاء عشرين في المائة من أعضاء المجلس وما يقارب ذلك من الناخبين في الوقت ذاته.

٣ – استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة ، وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها .

www.kna.kw

مرفق رقم (٢)

جـدول مقارن

جـدول مقارن عـــن

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من السيدين العضوين / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق علي الغانم ، راكان يوسف النصف ، فيصل فهد الشايع ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، مبارك سالم الحريص

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من السيد العضو / يعقوب عبد المحسن الصانع

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث والرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية**	**اقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا**	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية**	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية**	– الاقتراحان الثالث والرابع متطابقان ومتشابهان .
نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت بعد الإطلاع على الدستور ، وخاصة على المواد ٩٥ ، ١٦٤ ، ١٧٣ منه ، وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،	- بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ،	- بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦بلائحة المحكمة الدستورية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بلائحة المحكمة الدستورية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	وافقت اللجنة على الاقتراحين الثالث والرابع .

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٦ مايو ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،		
	- وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات القضاء وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها** **مادة أولى** تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم .	**الباب الأول** **نظام المحكمة** **الفصل الأول** **إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها** **مادة (١)** تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في دولة الكويت مقرها مدينة الكويت .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثانية تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري ، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم . وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء – بالاقتراع السري – من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم . ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا .	**مادة (٢)** تؤلف المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين تكون لأحدهم الرئاسة واثنين احتياطيين ، ويختار مجلس الأمة من بين أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطياً ، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً . ويكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين من السبعة الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين والاثنين الاحتياطيين من السابقين ، ممن زاولوا العمل لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف العليا أو في أي منهما على الأقل .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثالثة يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق. ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين ، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة ، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب . وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها .	**مادة (٣)** يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الأعضاء الأصليين والأعضاء الاحتياطيين ، ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه ، ويقوم الأعضاء الذين يختارهم كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بعملهم في المحكمة على سبيل التفرغ من بين الفئات التالية : أ - مستشاري المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع السابقين. ب - أساتذة القانون بالجامعة الحاليين والسابقين . ج- المحامين الذين زاولوا المهنة مدة عشرون سنة متصلة على الأقل . ويصدر بتعيين أعضاء المحكمة جميعاً مرسوم خلال أسبوعين من تاريخ اختيارهم وفقاً لأحكام هذه المادة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤) يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار إليه ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية . وتستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة أو استقالة الوزارة ، وذلك بتشكيلها التي هي عليه وقت الحل أو الاستقالة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ، يجرى التجديد للمحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل.		
	ولا يتقيد رئيس المحكمة وأعضاؤها بسن التقاعد المقررة في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني : أحكام عامة **مادة سابعة** يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور ، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأودي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق " .	**مادة (٥)** يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير ، بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن احكم بالعدل ". **مادة (٦)** تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبتفسير نصوص الدستور، وبالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين القضاء العادي وبين القضاء العسكري وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويكون حكمها غير قابل للطعن وملزما للكافة وسائر المحاكم.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٨) تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا ألا بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة أو اكبر مستشاريها سناً وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتثبت محاضر الأعمال في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة . **مادة (٩)** تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة للشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وأحد مستشاريها القضائيين وأحد أعضائها المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وتتولى اختصاص الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **حقوق رئيس وأعضاء المحكمة وواجباتهم** **(مادة (١٠)** رئيس وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف إلا بموافقتهم . **مادة (١١)** تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها ورجال القضاء العاملين بها طبقا للقواعد الملحقة بهذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثانى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٢) تسرى في شأن عدم صحة عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المعني ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء . ولا يقبل رد ومخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم ، بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٣) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم ، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وتتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المقررة بالنسبة لرجال القضاء فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٤) تحدد الجمعية العامة العطلة القضائية للمحكمة وإجازات أعضائها والعاملين بها ، وتتولى تنظيم العمل خلالها . **مادة (١٥)** إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة خاصة تشكل من الرئيس أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المستشارين القضائيين والعضوين المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وفي حالة ما إذا كانت الإحالة من رئيس المحكمة لا يجوز له الاشتراك في المحاكمة فإذا قررت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير في الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ويعرض التحقيق بعد انتهائـــــه		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	على الجمعية العامة، منعقدة في هيئة محكمة تأديبية ، فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ الحكم المذكور ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق وفيما عدا ما سلف تسرى في شأن تأديب عضو المحكمة الأحكام المقررة لتأديب رجال القضاء وتتولى الجمعية العامة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى ومجلس التأديب المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه، كما يتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل في هذا الخصوص .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٦) فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ، تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لرجال القضاء ، وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثامنة تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل ، وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي . وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية .	**مادة (١٧)** تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الأحكام المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة رابعة ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ – بطلب من مجلس الأمة او من مجلس الوزراء. ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظراً لقضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي: " ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الطعن على أي قانون ، إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية " . ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن خمسة الآف دينار على سبيل الكفالة ، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.	**الباب الثاني : الفصل الأول** **الفرع الأول** **طلبات الفصل في المنازعات الدستورية** **مادة (١٨)** ترفع المنازعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطريقتين الآتيتين:- ب- بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء. ب-إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع – بنفسه أو بوكيل خاص عنه – أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، توقف نظر القضية ، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث والرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه . ويعرض الطعن في هذه الحالة على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة ، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن . كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته . ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره .	**(مادة أولى)** تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه . ويعرض الطعن في هذه الحالة على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة ، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن . كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته . ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره .	- وافقت اللجنة على النص كما جاء بالاقتراحين الثالث والرابع.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٩) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجوز لذوي الشأن ، من غير مجلس الأمة أو الحكومة ، الطعن بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بدعوى أصلية ، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المطلب الأول **الطلبات المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء** **مادة (٢٠)** ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ، بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة ، يتضمن بيان موضوعه وأسانيده والنص محل الطلب وأوجه مخالفته للدستور ، وتقيد ادارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك وتخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل ولكل منهم أن يودع خلال (١٥) يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها ، وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها المنازعة وعلى ادارة الكتاب إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المطلب الثاني **المنازعات الدستورية المحالة من المحاكم** **مادة (٢١)** إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية العليا ، بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، وجب تضمين القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وعلى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك واتباع الإجراءات المقررة في المادة السابقة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الطعن على القوانين الصادرة قبل العمل بهذا القانون إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .	مادة (٢٢) اذا أحالت احدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون . **المطلب الثالث** **الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية** مادة (٢٣) يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٤) يرفع الطعن المشار إليه في المادة السابقة لصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة الدستورية العليا ، ويجب أن يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفات وموطن كل منهم ، موضوع الطعن وأسبابه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ، وترفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون عليه وعلى إدارة الكتاب عند استلامها الصحيفة قيدها في السجل المعد لذلك واعلانها وفقاً للاوضاع المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية . وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه ، مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها . وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، ويخطر بها الخصوم باعلان قبل ميعادها بثلاثة أيام على الأقل .	-	
	مادة (٢٥) تفصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن على وجه الاستعجال ، وتحدد المحكمة للخصوم الجلسة التي تنظر فيها المنازعة ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك ، وإذا انتهت المحكمة إلى قبول الطعن كان عليها أن تفصل في موضوعه .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	المطلب الرابع **المنازعات الدستورية المقامة من ذوى الشأن** **مادة (٢٦)** ترفع منازعة ذوى الشأن أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة ، يوقعه محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ويشتمل الطلب ، علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان موضوع الطلب وأسانيده والنص المطعون عليه وأوجه مخالفته للدستور، وإلا كان الطعن غير مقبول ، ويجب على الطالب أن يودع خزينة المحكمة عند تقديم طلبه ، على سبيل الكفالة ، مبلغ ألف دينار ، تصادر بقوة القانون إذا قضى بعدم قبول الطلب شكلا أو برفضه موضوعاً ، ولا تقبل إدارة الكتاب الطلب المشار إليه ما لم يكن مصحوباً بما يثبت إيداع هذه الكفالة ، وتتبع في شأن عرض الطلب على المحكمة الإجراءات المقررة في المادة (٢٠) من هذا القانون .		
	مادة (٢٧) تحدد المحكمة الدستورية العليا الجلسة التي تنظر فيها المنازعة ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل ميعادها بأسبوع على الأقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفرع الثاني **طلبات تفسير نصوص الدستور** **مادة (٢٨)** الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بشأن تفسير نصوص الدستور يجب أن يتضمن نص الدستور المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق والمبررات التي تستدعي التفسير . **مادة (٢٩)** تقيد إدارة الكتاب الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ، وتقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد الجلسة التي ينظر فيها ، وتخطر الجهة طالبة التفسير لذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بأسبوع .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفرع الثالث **الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء** **مجلس الأمة وبصحة عضويتهم** **مادة (٣٠)** يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال (١٥) يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وترفق به المستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ، وتقوم الأمانة العامة في حالة تقديم الطلب إليها بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه واحالته الى المحكمة الدستورية العليا . **مادة (٣١)** تقوم إدارة الكتاب بتسجيل الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل ، ولهذا العضو أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطعن، وبعد انقضاء الميعاد المشار إليه تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، ويخطر أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل ، قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **الفصل في الطلبات والطعون** **الفرع الاول** **نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة** **مادة (٣٢)** تنظر المحكمة الطلبات والمنازعات والطعون في جلسة علنية ، ما لم تر عقدها سرية ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام . وتحكم المحكمة فيما يعرض عليها ، ولو في غيبة الخصوم ، متى تحققت من صحة إعلانهم ، وبغير مرافعة ، ما لم تر ضرورة لذلك ، فلها عندئذ سماع دفاع ذوى الشأن ، ولها أن تصرح بإيداع مذكرات في الميعاد الذي تحدده ، ولها أن تكلف النيابة العامة بابداء الرأي ، إذا كانت المنازعة المطروحة متعلقة بنص جزائي .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفرع الثاني **إصدار الأحكام والقرارات أو الطعن أمام المحكمة** **مادة (٣٣)** تصدر الأحكام والقرارات باسم الأمير، وفقا للأوضاع المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه . **مادة (٣٤)** أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة مشتملة على أسبابها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . وفي حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء تلتزم الاقلية التي لم توافق على التفسير الذي اخذت به الاغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير ، وينشر رأي الاقلية مع قرار التفسير.		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٥) يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح ما يترتب على النص غير الدستوري من مخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي . وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالادانة استناداً إليه كأن لم تكن ، وعلى النيابة العامة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم ، وذلك دون اخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع بالتعويض على الدولة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفرع الثالث **رسوم التقاضي** **مادة (٣٦)** يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وعلى طلبات ذوى الشأن بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره مائة دينار ويحصل الرسم عند تقديم صحيفة الطعن أو الطلب . ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات التي ترفع للمحكمة ، وتسرى بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الدستورية ، وتضاف المصاريف المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٣٧) يعتبر كل من مجلس الأمة والحكومة من ذوى الشأن إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو بتفسير نص دستوري . **مادة (٣٨)** يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يعينون بمرسوم ، بناء على ترشيح رئيس المحكمة من بين رجال القضاء العاملين أو المتقاعدين ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المحكمة وتسري في شأن أعضاء المكتب الفني جميع الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م المشار		
	إليه والقوانين والقرارات الصادرة في شأنهم ، ويتقاضون مرتباتهم طبقاً للقواعد الملحقة بهذا القانون .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الرابع **الشئون المالية والادارية** **الفصل الاول** **الشئون المالية** **مادة (٣٩)** تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها ، وتنتهي بنهايتها. ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة ، بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة . وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المقررة في القوانين واللوائح المخولة لوزير المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شأن تنفيذ موازنة المحكمة .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **الشئون الإدارية** **مادة (٤٠)** يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من الموظفين ، وتكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة ، المقررة في القوانين واللوائح . تسري على موظفي المحكمة الإداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه والمرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون . **مادة (٤١)** تسري على موظفي المحكمة الإداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .		- الفقرة الثانية من المادة (٤٠) هي ذات المادة (٤١) .

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص الاقتراح الثالث والرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (٤٢) يلغى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية ، كما تلغى لائحة المحكمة الدستورية وكل نص وارد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون .			
مادة تاسعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه . **أمير الكويت** **صباح السالم الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (٤٣)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدور المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً لاحكام المادة (٣) من هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الاحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (٣)

نسخ من الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٣٩
ت م ١٤٢٧

١٨ نوفمبر ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمـة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدما الاقتراح

فيصل فهد الشايع — **راكان يوسف النصف**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨/١١/١٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى-

يضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

" ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الطعن على أي قانون ، إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ".

ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن خمسة الآف دينار على سبيل الكفالة ، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

- مادة ثانية -

يجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الطعن على القوانين الصادرة قبل العمل بهذا القانون إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (١٧٣) من الدستور على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن ".

وقد صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ونص في المادة الرابعة على أن "ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية **بإحدى الطريقتين الآتيتين :**

(أ) بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

(ب) إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر على المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

ومن حيث أن هذا النص كان يتفق مع فكرة التدرج في تطبيق الرقابة على دستورية القوانين.

أما وقد مضى على أنشاء المحكمة الدستورية قرابة الثلاثين عاما ، وأصبحت المحكمة الدستورية بقضائها الذي أنتصف للحقوق الدستورية والحريات العامة جزءا من ضمير المجتمع ووعيه فقد أصبح ضروريا تفعيل حق التقاضي في الطعن على القوانين المخالفة للدستور ، وهو الحق الذي تكفله المادة (١٦٦) من الدستور التي تنص على أن حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

ذلك أن المشرع تدخل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية تختص بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وأباح للأفراد كافة الطعن في هذه القرارات ، بما يرسى مبدأ سيادة القانون ويرسخ المشروعية في أعمال السلطة التنفيذية ، الأمر الذي جعل الشرعية الدستورية وحدها تحت وصاية مجلس الأمة والحكومة ، وهما اللذان يصنعان القانون إذا كان غير دستوري دون أن يبيح الطعن بعدم الدستورية للأفراد بدعوى مباشرة ، بل جعل ذلك رهنا بدعوى موضوعية يكون التقدير فيها لقاضي الموضوع تحت رقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، وتظل القوانين غير الدستورية الأخرى مطبقه على الأفراد ومنهم الكثيرون الذين لا يستطيعون رفع الدعاوى أمام القضاء لضيق ذات يدهم مع ما يتكلفه التقاضي من مصروفات.

ويفترض في الطعن بعدم دستورية القانون أن يكون فرض كفاية وليس فرض عين صونا لأحكام الدستور الذي يحرص الكويتيون على الذود عنه وحمايته من الانتقاص من الحقوق الدستورية الواردة فيه.

لذلك فقد أعد هذا الاقتراح بقانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٤/١/١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء المحكمة الدســتورية العليــا ، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضــه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٦ مايو ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

- وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات القضاء وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
نظام المحكمة
الفصل الأول إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة (١)

تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في دولة الكويت مقرها مدينة الكويت.

مادة (٢)

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين تكون لأحدهم الرئاسة واثنين احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من بين أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء ،
عضواً أصلياً وآخر احتياطياً ، ويكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين من السبعة الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين والاثنين الاحتياطيين من السابقين، ممن زاولوا العمل لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف العليا أو في أي منهما على الأقل.

مادة (٣)

يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الأعضاء الأصليين والأعضاء الاحتياطيين، ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه، ويقوم الأعضاء الذين يختارهم كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بعملهم في المحكمة على سبيل التفرغ من بين الفئات التالية:

أ) مستشاري المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع السابقين.

ب) أساتذة القانون بالجامعة الحاليين والسابقين.

ج) المحامين الذين زاولوا المهنة مدة عشرون سنة متصلة على الأقل.

ويصدر بتعيين أعضاء المحكمة جميعا مرسوم خلال أسبوعين من تاريخ اختيارهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٤)

يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية وتستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة أو استقالة الوزارة، وذلك بتشكيلها التي هي عليه وقت الحل أو الاستقالة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يجري التجديد للمحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل ولا يتقيد رئيس المحكمة وأعضاؤها بسن التقاعد المقررة في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة.

مادة (٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير، بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

مادة (٦)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبتفسير نصوص الدستور، وبالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي وبين القضاء العسكري وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويكون حكمها غير قابل للطعن وملزماً للكافة وسائر المحاكم.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة (٧)

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها – الأصليين والاحتياطيين – وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية

وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة (٨)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناءً على طلب ثلث أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة أو أكبر مستشاريها سناً وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتثبت محاضر الأعمال في سجل يوقعه رئيس "جمعية وأمين عام المحكمة.

مادة (٩)

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة للشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وأحد مستشاريها القضائيين وأحد أعضائها المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وتتولى اختصاص الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية.

الفصل الثالث

حقوق رئيس وأعضاء المحكمة وواجباتهم

مادة (١٠)

رئيس وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف إلا بموافقتهم.

مادة (١١)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها ورجال القضاء العاملين بها طبقاً للقواعد الملحقة بهذا القانون.

مادة (١٢)

تسري في شأن عدم صحة عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المعني ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ولا يقبل رد ومخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم، بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة (١٣)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء

القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وتتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المقررة بالنسبة لرجال القضاء فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (١٤)

تحدد الجمعية العامة العطلة القضائية للمحكمة وإجازات أعضائها والعاملين بها، وتتولى تنظيم العمل خلالها.

مادة (١٥)

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة خاصة تشكل من الرئيس أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المستشارين القضائيين والعضوين المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وفي حالة ما إذا كانت الإحالة من رئيس المحكمة لا يجوز له الاشتراك في المحاكمة فإذا قررت اللجنة ، بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة، منعقدة في هيئة محكمة تأديبية، فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر ــ بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه ــ حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق وفيما عدا ما سلف تسري في شأن تأديب عضو المحكمة الأحكام المقررة لتأديب رجال القضاء وتتولى الجمعية العامة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى ومجلس التأديب المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما يتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل في هذا الخصوص.

مادة (١٦)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ، تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لرجال القضاء، وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (١٧)

تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الأحكام المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

الباب الثاني

الفصـــــل الأول

الفـــــرع الأول

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية

مادة (١٨)

ترفع المنازعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

(ب) إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على دفـــع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ـــ بنفسه أو بوكيل خاص عنه ـــ أن الفصل فـــي الـــدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجوز لذوي الشأن، من غير مجلس الأمة أو الحكومة، الطعـــن بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بدعوى أصلية، وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون.

المطلـــــــب الأول

الطلبات المقدمة من مجلس الأمـــة أو مجلس الوزراء

مادة (٢٠)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة، يتضمن بيان موضوعه وأسانيده والـــنص محـــل الطلب وأوجه مخالفته للدستور، وتقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لـــذلك وتخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل ولكل منهم أن يودع خلال (١٥) يوماً من تـــاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وبعد انقضاء الميعاد المـــذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيهـــا المنازعـــة وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

المطلـــــب الثانـــي

المنازعات الدستـــوريـــة المحالـــة من المحاكـــم

مادة (٢١)

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية العليا، بناءً على دفع أحد الخصوم أمامهـــا بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، وجب تضمين القرار الصادر بالإحالة بيان الـــنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وعلـــى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في الســـجل المعـــد لـــذلك وإتبـــاع الإجـــراءات المقـــررة في المادة السابقة.

مادة (٢٢)

إذا أحالت إحدى المحاكم ـــ من تلقاء نفسها ـــ إلى المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

المطلـــب الثالـــث

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

مادة (٢٣)

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر بعدم جدية الـدفع بعـدم الدستورية وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم.

مادة (٢٤)

يرفع الطعن المشار إليه في المادة السابقة لصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمـة الدسـتورية العليـا، ويجب أن يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة، وأن تشتمل علاوة على البيانات العامـة المتعلقـة بأسماء الخصوم وصفات وموطن كل منهم، موضوع الطعن وأسبابه والنص محـل الـدفع وأوجـه مخالفته للدستور، وترفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون عليـه وعلـى إدارة الكتـاب عنـد استلامها الصحيفة قيدها في السجل المعد لذلك وإعلانها وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه، مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها، ويخطر بها الخصوم بإعلان قبل ميعادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٢٥)

تفصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن على وجه الاستعجال، وتحدد المحكمة للخصوم الجلسـة التي تنظر فيها المنازعة، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبـل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك، وإذا انتهت المحكمة إلى قبول الطعن كان عليها أن تفصل في موضوعه.

المطلـــب الرابـــع

المنازعات الدستـــوريـــة المقامـــة من ذوي الشأن

مادة (٢٦)

ترفع منازعة ذوي الشأن أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب يودع إدارة كتاب المحكمـــة، يوقعـــه محام مقبول أمام هذه المحكمة، ويشتمل الطلب، علاوة على البيانـــات المتعلقـــة بأســـماء الخصـــوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان موضوع الطلب وأسانيده والنص المطعـــون عليـــه وأوجـــه مخالفته للدستور، وإلا كان الطعن غير مقبول، ويجب على الطالب أن يودع خزينة المحكمـــة عنـــد تقديم طلبه، على سبيل الكفالة، مبلغ ألف دينار، تصادر بقوة القانون إذا قضى بعدم قبول الطلب شكلاً أو برفضه موضوعاً، ولا تقبل إدارة الكتاب الطلب المشار إليه ما لم يكن مصحوباً بما يثبت إيـــداع هذه الكفالة، وتتبع في شأن عرض الطلب على المحكمة الإجراءات المقررة في المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

تحدد المحكمة الدستورية العليا الجلسة التي تنظر فيها المنازعة، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل ميعادها بأسبوع على الأقل؛ وقيد الأوراق في الســـجل المعـــد لذلك.

الفـــرع الثانـــي

طلبات تفسير نصـــوص الدستـــور

مادة (٢٨)

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بشأن تفسير نصوص الدستور يجب أن يتضمن نص الدستور المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق والمبررات التي تستدعي التفسير.

مادة (٢٩)

تقيد إدارة الكتاب الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك، وتقوم بعرضه علـــى رئـــيس المحكمـــة لتحديد الجلسة التي ينظر فيها، وتخطر الجهة طالبة التفسير لذلك بكتاب مسجل قبل تـــاريخ الجلســـة بأسبوع.

الفـــرع الثالـــث

الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

مادة (٣٠)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال (١٥) يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وترفـق بـه المسـتندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانـة العامـة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه، وتقوم الأمانة العامة في حالة تقديم الطلب إليها بالتأشير عليـه بتاريخ تقديمه وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا.

مادة (٣١)

تقوم إدارة الكتاب بتسجيل الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل، ولهذا العضو أن يطلع على المسـتندات المقدمـة مـن الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن، وبعد انقضاء الميعاد المشار إليه تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها، ويخطر أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل، قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

الفصـــل الثانـــي

الفصل في الطلبات والطعـــون

الفـــرع الأول

نظـــر الطلـــب أو الطعـــن أمام المحكمـــة

مادة (٣٢)

تنظر المحكمة الطلبات والمنازعات والطعون في جلسة علنية، ما لم تر عقـدها سـرية، مراعـاة لمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام.

وتحكم المحكمة فيما يعرض عليها، ولو في غيبة الخصوم، متى تحققت من صحة إعلانهم، وبغيـر مرافعة، ما لم تر ضرورة لذلك، فلها عندئذ سماع دفاع ذوي الشأن، ولها أن تصرح بإيداع مذكرات في الميعاد الذي تحدده، ولها أن تكلف النيابة العامة بإبداء الرأي، إذا كانت المنازعـة المطروحـة متعلقة بنص جزائي.

الفـــرع الثانـــي

إصـــدار الأحكام والقـــرارات أو الطعـــن أمام المحكمـــة

مادة (٣٣)

تصدر الأحكام والقرارات باسم الأمير، وفقاً للأوضاع المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه.

مادة (٣٤)

أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولـــة، وتنشـــر الأحكـــام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة مشتملة على أسبابها في الجريدة الرسمية خلال أســـبوعين من تاريخ صدورها.

وفي حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء تلتزم الأقلية التي لم توافق على التفســـير الـــذي أخذت به الأغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير، وينشر رأي الأقلية مـــع قرار التفسير.

مادة (٣٥)

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه مـــن اليوم التالي لنشر الحكم، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلـــزم مـــن تـــدابير لتصحيح ما يترتب على النص غير الدستوري من مخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كـــأن لم تكن، وعلى النيابة العامة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم، وذلك دون إخلال بحق من تـــم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع بالتعويض على الدولة.

الفـــرع الثالـــث

رســـوم التقاضـــي

مادة (٣٦)

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وعلى طلبات ذوي الشأن بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره مائة دينار ويحصل الرسم عند تقديم صحيفة الطعن أو الطلب.

ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات التي ترفع للمحكمة، وتسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الدستورية، وتضاف المصاريف المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة.

مادة (٣٧)

يعتبر كل من مجلس الأمة والحكومة من ذوي الشأن إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو بتفسير نص دستوري.

مادة (٣٨)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يعينون بمرسوم، بناءً على ترشيح رئيس المحكمة من بين رجال القضاء العاملين أو المتقاعدين، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المحكمة وتسري في شأن أعضاء المكتب الفني جميع الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والقوانين والقرارات الصادرة في شأنهم، ويتقاضون مرتباتهم طبقاً للقواعد الملحقة بهذا القانون.

الباب الرابع

الشؤون المالية والإدارية

الفصل الأول

الشؤون المالية

مادة (٣٩)

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها، وتنتهي بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة، بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المقررة في القوانين واللوائح المخولة لوزير المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شأن تنفيذ موازنة المحكمة.

الفصـــل الثاني
الشـــؤون الإداريـــة

مادة (٤٠)

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من الموظفين، وتكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة، المقررة في القوانين واللوائح.
وتسري على موظفي المحكمة الإداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (٤١)

تسري على موظفي المحكمة الإداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (٤٢)

يلغى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية، كما تلغى لائحة المحكمة الدستورية وكل نص وارد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا لقانون.

مادة (٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل في ما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدور المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ملحـــق
بقواعد وأحكام المرتبات والبدلات المستحقة
لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورجال القضاء العاملين بها

١- يتقاضى رئيس المحكمة الدستورية العليا المرتب والبدلات المقررة أو ما كـــان يتقاضـــاه أي منهم في عمله قبل تعيينه أيهما أكبر، كما يعامل معاملة الوزير فيما هو مقرر له من مزايـــا مادية أو أدبية أثناء تأديته عمله أو في تقاعده. أو ما هو مقرر لرجال القضاء أيهما أكبر.

٢- ويحتفظ رئيس المحكمة ومستشاروها عند تقاعدهم بما كانوا يتقاضونه أثناء أدائهم لعملهم من مرتبات وبدلات وأي مزايا أخرى.

٣- يتقاضى أعضاء ومستشارو المحكمة ورئيس المكتب الفني المرتبـــات والبـــدلات المقـــررة لمستشاري محكمتي التمييز والاستئناف، وكل ما هو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايـــا، أو ما كان يتقاضاه قبل التقاعد إذا كان من رجال القضاء السابقين أيهما أكبر.

٤- يتقاضى أعضاء المحكمة المختارون من قبل كل مجلس الأمة ومجلس الوزراء المرتب الذي تقرره الجمعية العامة للمحكمة لكل منهم.

٥- يتقاضى أعضاء المكتب الفني المرتبات والبدلات بما فيها بدل طبيعة العمل، المقررة لأقرانهم ومن في درجاتهم من رجال القضاء، وكل ما هو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايا.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

أعد هذا القانون في شأن المحكمة الدستورية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، لإبعادها عن التنظيم القضائي العادي كما هو الحال في البعض من التشريعات الحديثة، وذلك استكمالاً للمؤسسات الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم، في ضوء الدراسات المقارنة للمحاكم المشابهة في بعض الدول، وبما يتلاءم مع الأوضاع القائمة في الكويت، واستهداءً بما حققه القضاء الكويتي في سبيل حماية الحريات وتأكيداً لسيادة القانون، سيما أن المادة (١٧٣) من الدستور تنص على أن يعين القانون الجهة القضائية، التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وفي استعمال اصطلاح "جهة قضائية" لا "محكمة" ما يكشف عن رغبة المشرع الدستوري في أن لا يقتصر تكوين هذه الجهة على القضاة وحدهم، بل تشكل من القضاة ومن غيرهم، وهو ما يتطابق مع ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور من أن هذه المادة تترك للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة بمراعاة الطابع السياسي في قضائها تأكيداً لأهمية الدور الذي أسبغه الدستور على الجهة القضائية المختصة بتحقيق دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق، وقد حرص القانون على أن يكون للمحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواءً كانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أو تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري، وسواءً كانت هذه اللوائح
عادية أو لوائح لها قوة القانون، وكذلك في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وفي تفسير نصوص الدستور.

وقد رؤى من صواب النظر تغيير عبارة "بتفسير النصوص الدستورية" إلى "بتفسير نصوص الدستور لحصر التفسير في نصوص الدستور ذاته، دون نصوص القوانين ذات الطابع الدستوري التي قد تثير خلافاً في حقيقة إضفاء هذه الصفة عليها، مع إسناد اختصاص جديد للمحكمة بالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء والفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري".

ونص الاقتراح على تشكيل المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء، منهم خمسة من المستشارين، تغليباً للعنصر القضائي، حتى يمكن تزويد المحكمة بالتجارب والخبرات القضائية.

كما نص على إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيل المحكمة، بمن تختاره كل جهة من جانبها عضواً بالمحكمة، لما لها من طبيعة خاصة، واحتراماً للتفسير الدستوري للمادة (١٧٣) من الدستور، على أن تختار كل جهة عضواً أصلياً وآخر احتياطياً كي يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

ولضمان توافر الخبرة والمران فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة، وكفالة تأهيله القانوني، اشترط ألا تقل سنه عن (٤٥) سنة ميلادية، وأن يكون قد أمضى في وظيفة مستشار في محكمتي التمييز والاستئناف مدة لا تقل عن (١٥) سنة متصلة، وللعلة ذاتها حرص الاقتراح على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات، استثماراً لهذه الخبرات وتثبيتاً لدعائم المحكمة وترسيخاً للمبادئ التي تصدرها، على هدى ما هو معمول به في القضاء المقارن في بعض الدول.

وللاعتبارات سالفة الذكر يقرر النص عدم تقيد رئيس المحكمة وأعضاؤها بسن التقاعد المقرر في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة.

ويشترط في عضو المحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة والحد الأدنى للسن المتطلبة فيما يعين مستشاراً بالمحكمة.

وقد روعي أن يحضر حلف أعضاء المحكمة لليمين أمام الأمير ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

وعلى ما هو متبع في التنظيم القضائي بشأن تأليف الجمعيات العامة للمحاكم ونظراً لقلة عدد أعضاء المحكمة من المستشارين فلا يتسع المقام لتعيين نائب
لرئيس المحكمة، ومن ثم فأنه ينوب عنه أكبر المستشارين في حالة غيابه أو عند قيام المانع، وفقاً لما هو مقرر في شأن كل تنظيم قانوني.

ويثور التساؤل عن معايير تحديد الأقدمية في رئاسة الجمعية العامة للمحكمة المشكلة من مستشارين بعضهم من رجال القضاء العاملين حالياً، والبعض الآخر من السابقين أو من المختارين على سبيل التفرغ من فئات أخرى، والمرجع في ذلك إلى ما هو مقرر في كل تنظيم قضائي.

وقد نص على تأليف لجنة الشؤون الوقتية لتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل العاجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة العطلة القضائية.

وقد نص المشروع على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، أسوة بسائر أعضاء الهيئة القضائية.

ومراعاة لمكانة المحكمة الدستورية العليا وتوفيراً للحيطة بالنسبة لما يمس مراكز أعضائها فقد خولت الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالفصل في طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم على نحو ما قرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء.

وللحكمة ذاتها فقد عهد إلى الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالتحقيق والفصل فيما نسب إلى أعضاء المحكمة وقد اقتبست هذه المادة مما قرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء مع مراعاة طبيعة المحكمة الدستورية وأوضاع تشكيلها.

وقد أكد المشروع إحاطة أعضاء المحكمة بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء والنيابة العامة، حتى تتهيأ لهم فرصة أداء واجبهم بعيداً عن أي تأثير.

وتوسعة لنطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح فأنه فضلاً عما هو مقرر لمجلس الأمة ومجلس الوزراء من حق الطعن المباشر بعدم دستورية التشريعات فقد نص القانون على طريقتين لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية نص لازم للفصل في دعوى منظورة أمام هذه الجهة، وذلك تثبيتاً
لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية، والثاني الدفع الجدي من أحد الخصوم أمام المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الخصومة، وعندئذ تحيل المحكمة المنازعة للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها.

هذا بالإضافة إلى ما تملكه المحكمة الدستورية العليا من القضاء من تلقاء نفسها بعدم دستورية أي نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها.

وقد استحدث المشروع طريقاً آخر للرقابة خول بمقتضاه ذوي الشأن سلوك الدعوى الأصلية بالطعن المباشر على التشريع، وتقرير هذا الطريق هو استجابة، لمفهوم المادة (١٧٣) من الدستور، فيما أوردته من أن يكون الطعن بعدم الدستورية هو حق مكفول لذوي الشأن، بما يضحي معه هذا الحق مخولاً للكافة سواءً كان راقع الدعوى شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ما دامت تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى.

وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا مباشرة في الحكم الصادر بعدم جدية عدم الدستورية وذلك في خلال ثلاثين يوماً من صدور هذا الحكم.

وقد أعتد المشروع في اعتبار الطعن مرفوعاً بإيداع صحيفة إدارة كتاب المحكمة خلال مدة الطعن المقررة قانوناً، وذلك اتساقاً مع ما هو مقرر بالنسبة لرفع الطعن بالتمييز أو الاستئناف وخلافاً لما يقرره القانون القائم الذي يعتد في رفع الطعن بإعلان صحيفته خلال مدة الطعن.

كما اشترط إيداع كفالة مالية كبيرة يحكم بمصادرتها، على نحو ما هو مقرر بالنص، للحد من رفع الدعاوى بطريق الكيد، وبغية التريث للتأكد من جدية الطعن، ولتفادي الاندفاع في رفع مثل هذه الدعاوى، منعاً من إغراق المحكمة الدستورية بطعون غير مدروسة وبغير مقتض، فيها مضيعة لوقت المحكمة وجهدها بغير طائل.

وتباشر المحكمة الدستورية مهمتها في هذا الخصوص على نحو ما ورد بهذا القانون.

وتثبيتاً لمكانة المحكمة الدستورية العليا، حرص القانون على النص على أن أحكامها غير قابلة للطعن وملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، ومنها المحاكم.

ولما كانت قرارات المحكمة في شأن تفسير نصوص الدستور ليست أحكاماً قاطعة في الدستورية أو عدمها لكونها إنما تستند إلى اجتهادات قد تنطوي على تعديل في أحكام الدستور فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على الحكم الوارد فيها بأنه في حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء، تلتزم الأقلية التي لم توافق على التفسير الذي أخذت به الأغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير، ولا غرابة في ذلك لأن هذا هو ما عليه العمل في أحكام المحاكم العليا ببعض الدول وأحكام محكمة العدل الدولية، حتى لا يتحول قرار التفسير إلى تعديل فعلي في حكم من أحكام الدستور مع عدم الإجماع عليه.

وقد تناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة، واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، وعلى أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن، وعلى النيابة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم.

ومقتضى هذا أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي فأن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة، استناداً إلى ذلك النص، تعتبر كأن لم تكن، ولو كانت قد حازت قوة الأمر المقضي، لأن الحكم في هذه الحالة يكون منعدماً لا باطلاً تحميه هذه القوة،

والعدم لا ينتج إلا عدماً صرفاً، ولا يمكن ترتيب موجود على معدوم وذلك دون إخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع على الدولة بالتعويض المناسب بوصفها مسؤولة عن أعمال تابعيها.

وقد ضوعف الرسم المقرر في الحالة المطروحة عما هو مقرر حالياً، كما استحدث المشروع حكماً مؤداه إضافة المصروفات المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة بدلاً من خزانة المحكمة التي استحدثت بمقتضى هذا القانون.

واستحدث المشروع حكماً باعتبار مجلس الأمة من ذوي الشأن إذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة متعلقة بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو بتفسير نص دستوري، وذلك حسماً لكل خلاف في هذا الشأن.

ويتولى المكتب الفني تقديم البحوث الدستورية والقانونية وسائر المسائل التي يطلبها رئيس المحكمة وكذا استخلاص المبادئ القانونية والدستورية التي تقررها المحكمة وتجميعها وتبويبها ونشرها.

وهذا الحكم مقرر بلائحة المحكمة الدستورية ومطابق لما هو مقرر قانوناً بمحكمة التمييز.

وتأكيداً لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة، لمواجهة أعباء العمل سنوياً، على نمط الميزانية العامة للدولة وأسبغت على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية في القوانين واللوائح ولمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ، حتى تستكمل المحكمة استقلالها بشؤونها المالية والإدارية، بعدم خضوعها لرقابة تلك الجهات.

وتمكيناً لرئيس المحكمة من تسيير دفة أمور العمل بالمحكمة وضماناً لفاعليته رؤى أن تكون لرئيس المحكمة سلطة الإشراف والهيئة على موظفي المحكمة وتأديبهم طبقاً لما هو مقرر للوزير ووكيل الوزارة في قانون نظام الخدمة المدنية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ مايو ٢٠١٤ م ٤٧٨

٤٧٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

مرزوق علي الغانم — راكان يوسف النصف

فيصل فهد الشايع — د. يوسف سيد حسن الزلزلة

مبارك سالم الحريص

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء

٢٢/٥/٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 1974/5/6 بلائحة المحكمة الدستورية.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي:

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه. ويعرض الطعن في هذه الحالة على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة. فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته. ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

(مادة ثانية)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (173) من الدستور على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها – ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح...). ومع أن نص هذه المادة صريح في تقرير حق ذوي الشأن في الطعن في دستورية القوانين واللوائح، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، فقد جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 خلوا من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور بنص صريح في المادة 173 سالفة الذكر، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ 1974/5/6.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لاستيفاء هذا النقص ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية:-

1- منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2- منح خمس أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل حق الطعن المباشر بعدم دستورية القانون فقط خلال شهرين من تاريخ نشره. ويمثل هذا العدد من الأعضاء عشرين في المائة من أعضاء المجلس وما يقارب ذلك من الناخبين في الوقت ذاته.

3- استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة. وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ مايو ٢٠١٤

٤٧٩ /ر ـ م ٤٧٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح
يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/٥/٢٧

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بلائحة المحكمة الدستورية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي :

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه . ويعرض الطعن في هذه الحالة

المحكمة منعقدة في غرفة المشورة . فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته. ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (١٧٣) من الدستور على أن (يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التى تتبعها – ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ..) ومع أن نص هذه المادة صريح ، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم ، فقد جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ خلوا من النص على هذا الحق الذى كفله الدستور بنص صريح في المادة ١٧٣ سالفة الذكر ، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٤/٥/٦.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لاستيفاء هذا النقص ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية :

(١) منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .

(٢) منح خمس أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل حق الطعن المباشر بعدم دستورية القانون فقط خلال شهرين من تاريخ نشره . ويمثل هذا العدد من الأعضاء عشرين في المائة من أعضاء المجلس وما يقارب ذلك من الناخبين في الوقت ذاته.

(٣) استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة. وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها.

مرفق رقم (٤)

المذكرات الواردة بملاحظات الجهات الحكومية على الاقتراحات بقوانين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ : ٢٥ مايو ٢٠١٤

inistry of Justice

inister's Office

مجلس الأمة
I_04711_2014
26/05/2014

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA-11202-2014 والمؤرخ في ٢٠١٤/٥/١٤ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس تزويدها بالرأي مكتوبا حول الاقتراحات بقوانين المتعلقة بقانون إنشاء المحكمة الدستورية وقانون إنشاء محكمة الأسرة.

نرسل لكم عدد (٥) مذكرات برأي الوزارة في هذه الاقتراحات ، بأمل الإحاطة والإيعاز باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،،

أحوله
لحال إ/ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
١٤/٥/١٤

محمد عبد الله المبارك الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ووزير العدل بالوكالة

وزارة العدل

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس : Fax: 22401556

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

istry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

مذكـــرة

بالرأي حول: (١) الاقتراح بقانون فى شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ حمود محمد الحمدان

(٢) الاقتراح بقانون فى شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ سعود نشمي الحريجي

(٣) الاقتراح بقانون فى شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. أحمد مطيع العازمي

(٤) الاقتراح بقانون فى شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي

تهدف الاقتراحات الأربعة إلى إنشاء محكمة تختص دون غيرها بنظر قضايا الأحوال الشخصية لما لها من طبيعة خاصة تمس الأسرة وعلاقات أفرادها وذلك بعيداً عن نظر القضايا الجزائية وغيرها.

الاقتراحات جميعها إن لم يتطابق أغلب نصوصها مع الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة / طلال السهلي وسلطان الشمري ومحمد العنزي ويعقوب الصانع والمدرج تحت البند (٤) من جدول أعمال جلسة لجنة الشئون التشريعية والقانونية الموقرة بتاريخ

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

istry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

٢٠١٤/٥/٢٠ فإنها تتفق فى المضمون فيما عدا جزئيات بسيطة غير جوهرية.

تبعاً لذلك فإنه يرد على هذه الاقتراحات الملاحظات التى سبق أن تضمنتها مذكرة وزارة العدل " المرفقة "بالرأي حول الاقتراح الوارد بالبند الرابع المشار إليه والتي خلصت إلى عدم قبول الاقتراح ومن ثم يجدر الإحالة إليها وبالتالي عدم قبول هذه الاقتراحات.

لـــــذلك

ترى وزارة العدل عدم الموافقة على هذه الاقتراحات.

المستشار عبدالمنعم ابراهيم

وزارة العـــدل

شيخون

مجمع الـــوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

نموذج ع/ ٥

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــرة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

والمقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة/ فيصل فهد الشايع، راكان يوسف النصف

طلبت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بموجب الكتاب رقم ٢٠١٣/٤١٦٧ المؤرخ فى ٢٠١٣/١٢/١٠ تزويدها برأي وزارة العدل فى الاقتراح بقانون المشار إليه، والذي يتضمن مادتين فضلاً عن مادة ثالثة تتعلق بالتنفيذ – وتقضي المادة الأولى منه بأن يضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي:

" ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، الطعن على أي قانون إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية.

ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة فى

التاريخ : .....

الاشارة : .....

حالة تعدد الطاعنين، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه ".

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح على أنه: " يجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الطعن على القوانين الصادرة قبل العمل بهذا القانون إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

وترد على هذا الاقتراح بقانون الملاحظات التالية:

١- حدد الاقتراح فى مادته الأولى لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام ميعاد الطعن على أي قانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بما يفيد تحصين هذه القوانين من الطعن عليها بعدم الدستورية بمضي هذه المدة، فى حين أن الحاجة إلى الطعن فى أي قانون بهذا الطريق لا تقوم إلا عند تطبيقه بشأن قيام نزاع موضوعي يقتضي تطبيق القاعدة القانونية التى تثير المسائل الدستورية، ونظراً لأن المراكز القانونية التى تقتضي هذه القاعدة هي مراكز متجددة، فإن من شأن غلق باب الطعن بعدم الدستورية بمضي مدة الستين يوماً من تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

حرمان ذوي الشأن من الطعن فى الوقت المناسب، فضلاً عن تعارض ذلك التحصين مع ما تقرره الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من الاجازة لأي من المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أفراد النزاع بوقف نظر الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فى المسألة الدستورية المثارة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة وذلك دون التقيد بتاريخ صدور هذا التشريع ونشره.

٢- من المسلم به أن الدعوى الدستورية لا تعتبر من قبيل الدعاوى العادية، وإنما لها نوعيتها الخاصة المغايرة لسائر الدعاوى، وتستلزم تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها، ولذلك أجمعت التشريعات فى البلدان المختلفة على أن يكون مناط ولاية المحكمة الدستورية فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها هو اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى لا تغني عن وجوب التقيد بها بحسبان أن المشرع فى كل منها إنما تغيا بها تحقيق المصلحة العامة حتى ينتظم التداعي فى المسائل الدستورية على أساسها، وتستقر بها

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مقومات الدعوى الدستورية ومن المبادئ المستقرة والمجمع عليها فى هذا الشأن أن الطعن بعدم الدستورية ليس طعناً مباشراً يمارسه كل ذي شأن أمام المحكمة الدستورية، بل هو فى حقيقته بالنسبة للأفراد طعن فرعي يتعين أن يثار عن طريق الدفع بعدم دستورية تشريع يطلب تطبيقه فى دعوى منظوره أمام إحدى المحاكم ويكون الفرد طرفاً فيها – والتى لها إذا قدرت جدية الدفع – أن توقف الفصل فى الدعوى وتحيل المنازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، بحيث يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن هذا الطريق بنطاق الدفع الذى يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، منصرفاً إلى النصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة، وتعد محلاً للخصومة الدستورية الأمر الذى يستتبع معه بالنسبة إلى المسائل الدستورية قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التى ينبغي إعمالها فى شأنه ويضحى الفصل فى هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل فى ذلك النزاع الموضوعي وقيام الدليل على ضرر واقعي لحق المدعى، وان يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعى يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية كما كان عليه قبلها وإذ أجاز التعديل المقترح لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة الطعن بالطريق المباشر فى أي قانون إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور دون مراعاة الشروط السابقة فإنه يترتب عليه إقامة الكثير من الطعون الدستورية التى لا جدوى منها وبما تنوء عن الفصل فيها المحكمة الدستورية التى يتطلب عملها المزيد من الجهد والوقت للفصل فى المنازعات الدستورية المعروضة عليها لما تقتضيه من الدقة وبحوث مستفيضة بما يعوق تحقيق الغاية التى توخاها المشرع من وراء إنشاء المحكمة الدستورية.

٣- لما كان الاقتراح بقانون المعروض قد أجاز للأشخاص الاعتبارية وللأشخاص الطبيعيين الطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر دون تطلب أن يكون هناك منازعة موضوعية طرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم، وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية وبين ما يثار عرضاً من تعلق الفصل فى دستورية النصوص التشريعية بها. فى حين أن من المستقر عليه قانوناً أنه

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

يتعين أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل فى نزاع موضوعي مطروح أمام القضاء العادي، ومؤثرة فيه، وأنه يجب استظهار هذا اللزوم من قبل محكمة الموضوع للوقوف على مدى توفر شرط المصلحة للمدعى فى الدفع بعدم دستوريتها، باعتبار أن مناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وأن تكون هذه المصلحة منفصلة عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعى يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

ومن ثم فإن ما ورد بالاقتراح من شأنه أن يؤدي إلى إقامة العديد من الدعاوى دون توفر شرط المصلحة بالمعنى المتقدم ابتغاء لإبطال النصوص التشريعية إبطالاً مجرداً استهدافاً لمصلحة نظرية بحتة بما يخالف قاعدة قانونية مستقرة فى مجال التقاضي عموماً والتى تقضي بعدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

لـــذلك

ترى وزارة العدل عدم ملاءمة الاقتراح بقانون المشار إليه.

وزارة العـــــدل

شيخون

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــرة
فى شأن الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا
المقدم من عضو مجلس الأمة السيد/ د. عبدالحميد عباس دشتي

الوقائـــع:

يتضمن المشروع ثلاثة أبواب ويتكون من ثلاثة وأربعـين مـادة، البـاب الأول منه اسمه نظام المحكمة، وهو من ثلاثة فصول، ويعرض الفصـل الأول الأحكام الخاصة بإنشاء المحكمـة وتشـكيلها واختصاصـاتها [المـواد ١-٦] ويختص الفصل الثاني ببيان المواد التى تتحدث عن الجمعية العامـة للمحكمـة [المواد ٧-٩] أما الفصل الثالث فيتعلق بالحقوق والواجبـات الخاصـة بـرئيس وأعضاء المحكمة [المواد ١٠-١٧].

أما الباب الثاني فيتكون من ثلاثة فصول، ينقسم الفصل الأول منـه إلـى ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول [الطلبات الفصل فى المنازعات الدسـتورية] ويتكون من المادتين [١٨و١٩] ويتشعب ذلك الفرع إلى ثلاثـة مطالـب يتعلـق المطلب الأول بالطلبات المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء [المادة ٢٠]، والمطلب الثاني بالمنازعات الدستورية المحالة من المحاكم [المادتـان ٢١،٢٢]، أما المطلب الثالث فانه يتحدث عن الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية [المواد ٢٣-٢٥]، والمطلـب الرابـع يـتكلم عـن المنازعات الدستورية المقامة من ذوي الشأن (المادتان ٢٦ و٢٧] أمـا الفـرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني فموضوعه طلبـات تفسـير نصـوص

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الدستور [المادتان ٢٨،٢٩]، وتم تخصيص الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب المشار إليه للطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم [المادتان ٣٠،٣١]، ويتضمن الفصل الثاني من الباب المشار إليه، [الفصل فى الطلبات والطعون] وتم تقسيمه إلى الفرع الأول [نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة] [المادة ٣٢] والفرع الثاني [إصدار الأحكام والقرارات أو الطعن أمام المحكمة] [المواد ٣٣-٣٥]، والفرع الثالث [رسوم التقاضي] [المواد ٣٦-٣٨].

وأخيراً يتكلم الباب الثالث عن الشئون المالية والإدارية وهو ينقسم إلى فصلين خصص الفصل الأول للشئون المالية [المادة ٣٩]، والفصل الثاني للشئون الإدارية [المواد ٤٠-٤٣]، والذى تنص المادة [٤٢] منه على إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ولائحته وكل نص يتضمنه أي قانون آخر يتعارض مع أحكامه، وتحال جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية، ولم تفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا، كما نصت المادة [٤٣] منه على العمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدور المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادة [٣].

ويمكن حصر ما استحدثه الاقتراح بمشروع القانون سالف البيان

- على خلاف ما يتضمنه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية – فى الأمور التالية:

التاريخ : .....

الاشارة : .....

أولاً: تغيير مسمى المحكمة من [المحكمة الدستورية] إلى [المحكمة الدستورية العليا].

ثانياً: تغيير تشكيل المحكمة ليكون من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين تكون لأحدهم الرئاسة واثنين احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه بالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع بأن المادة [١٧٣] من الدستور تنص على أن يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وأن فى استعمال لفظ [الجهة القضائية] ما يكشف عن الرغبة فى ألا يقتصر تكوينها على القضاة، بل تشكل منهم ومن غيرهم، وهو ما يتطابق مع ما ورد فى المذكرة التفسيرية للدستور من أن هذه المادة تترك المجال لإشراك مجلس الأمة والحكومة فى تشكيل المحكمة إلى جانب رجال القضاء بمراعاة الطابع السياسي فى قضائها.

ثالثاً: أضيف لإختصاص المحكمة ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين القضاء العادي وجهات القضاء الأخرى.

التاريخ : .....

الاشارة : .....

رابعاً: استحدث المشروع طريقاً آخر للرقابة على دستورية القـوانين واللـوائح وهو سلوك طريق الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحكمة، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع بأن ذلك استجابة لمفهوم المادة [١٧٣] من الدستور، سواء كان رافع الدعوى شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

خامساً: تم دمج مواد لائحة المحكمة الدستورية فى مواد الإقتراح بقانون، وهى المواد التى تتكلم عن الإجراءات الخاصة بطلبات الفصل فى المنازعات الدستورية والطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، والإجراءات الخاصة بطلبات تفسير نصوص الدستور، والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، والرسوم المستحقة على الطعون، وأخيراً الأحكام المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمحكمة.

ونبين فيما يلي ملاحظاتنا على ما أورده الاقتراح بمشروع القانون المشار إليه:

أولاً: إن تغيير مسمى المحكمة من المحكمة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ليس فيه إضافة جديدة لمضمون طبيعة عمل المحكمة واختصاصاتها، بل إن إضافة كلمة العليا لا محل له لأن المحكمة الدستورية محكمة وحيدة، ولا يوجد محاكم دستورية أدنى منها.

التاريخ : .....

الاشارة : .....

ثانياً: إن نص المادة [١٧٣] من الدستور على أن يعين القانون الجهة القضـــائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، لا يعني أنها ليست محكمة يقتصر تكوينها على القضاة، كما أن الـــنص فـــى المذكرة التفسيرية للدستور على أنه يترك للقانون الخاص بتلك المحكمـــة مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة فى تشكيلها إلى جانـــب رجـــال القضاء، ليس مفاده الوجوب، وإنما مـــنح المشـــرع الخيـــار فـــى هـــذا الخصوص، وقد انحاز المشرع فى القانون القائم لاختصاص رجال القضاء وحدهم القيام للنهوض بهذه المهمة، نظراً لأن ما يعرض على المحكمة من أمور ومسائل من أدق الأمور فى القانون، التى لا يقدر عليه إلا المتمرس من رجال القضاء، وحتى لا يتأثر الفصل فيما يعرض على المحكمة منها بالتيارات السياسية، إذا ما ضم التشكيل أعضاء من غيـــر القضـــاة، هـــذا فضلاً عن أن المحكمة بحكم الاختصاصات المنوطة بها، لها ولاية الفصل فى الطعون بعدم الدستورية المقدمة من مجلس الأمة أو الحكومة، كما أنها تختص بالفصل فى الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة، وليس مـــن الملائم إشراك هاتين السلطتين فى إختيار أعضاء المحكمة.

ثالثاً: إن إسناد الفصل فى تنازع الأحكام إلى المحكمة الدستورية لا يقـــوم إلا إذا كانت الدولة تأخذ بنظام القضاء المتعدد، وليس بنظام القضاء الموحد، وإذا كان النظام القضائي فى الكويت لا يزال يقوم على نظام القضاء الموحـــد،

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وهو القضاء العادي، من ثم فإنه من غير المتصور وجود التنـــازع فـــي الاختصاص بوجهيه الايجابي أو السلبي بين جهات القضاء.

رابعاً: إن ولوج طريق الطعن المباشر من الأفراد لطلب الحكم بعـــدم دســـتورية القوانين واللوائح يفسح الباب واسعاً ويزيد أعداد القضايا فى مسائل تتســـم بالدقة الشديدة، وليس من الحكمة إرهاق المحكمة بالكم الهائل من القضايا كما هو الحال فى المحاكم العادية، فضلاً عن أن النص فى المـــادة [١٧٣ من الدستور لا يستوجب أن يكون الطعن بـــالطريق المباشـــر للأفـــراد ويستعاض عن ذلك بطريق الدفع بعدم الدستورية بوصفه طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، كما يجوز للمحاكم من تلقاء نفسها إحالة القضايا إلـــى المحكمة الدستورية إذا رأت أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم أو لائحة.

خامساً: إن النهج الذى سار عليه المشرع فى القـــانون رقـــم ١٤ لســـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وهو تـــرك المســـائل المتعلقـــة بـــالإجراءات الخاصة بالدعوى والفصل فيها وطلبات التفسير والطعون الانتخابية وغير ذلك إلى اللائحة التنفيذية، هو الأسلوب الأمثل نظـــراً لأن هـــذه المســـائل تكون عرضة للتعديل والتغيير، والتالي يحسن ألا تكون منظمة بالقـــانون الذى يستوجب لتغييره أو تعديله العرض على السلطة التشـــريعية، ومـــا يستغرقه ذلك من وقت لا تحتمله طبيعة العمل وظروفه، لذا فإن دمج مواد

التاريخ : .....

الاشارة : .....

اللائحة فى نصوص الاقتراح بقانون المشار إليه، لا يتفق مـــع الأســـلوب الأمثل فى إعداد التشريعات.

سادساً: تضمنت المادة (٣٩) من الاقتراح بقانون النص على أن تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، وأن يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعة العامة للمحكمة وأن تباشر تلك الجمعية السلطات المقررة فى القوانين واللـــوائح المخولـــة لوزير المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية فى شأن تنفيذ موازنة المحكمة.

وتتحفظ وزارة العدل على ما جاء بهذا الاقتراح وذلك من منطلق الحرص على هيبة المحكمة الدستورية وكرامتها وتقديراً لرسالتها وبالنأي بها وجمعيتها العامة من تولي الشئون المالية والمحاسبية التى يستلزمها إعداد ومراجعة هذه الميزانية وتولي أمر تنفيذ بنودها بعيداً عن وزارة العدل باعتبار أنت ذلك مما يخرج عن إمكانيات المحكمة وأمانتها العامة بما يتطلبه إعداد الميزانية بعناصرها وأبوابهـــا وبنودها من خبرات متخصصة وأجهزة للمراجعة والتدقيق، فضلاً عـــن تـــولي الجمعية العامة للمحكمة شئون تنفيذ هذه الميزانية ومواجهة ما يعترض التنفيـــذ من مشكلات، وما قد يقع خلال ذلك من أخطاء من شـــأنها تعـــريض المحكمـــة وأمانتها العامة للمساءلة من جانب مجلس الأمة، استجابة لما يقـــرره الدســـتور للمجلس من أدوات رقابية على جهات الدولة كافة فى شأن الميزانية والتصرفات

التاريخ : .....

الاشارة : .....

المالية وأوجه إنفاق المال العام، وكذلك الشأن بالنسبة للمسـئولية أمـام ديـوان المحاسبة ورقابته المالية لما قد يراه من ملاحظات ومآخذ على تلك التصرفات، وهو الأمر الذى لا يحقق مصلحة للمحكمة.

وفى ضوء ما سـلف تـرى الـوزارة عـدم ملاءمـة إقـرار الاقتـراح المشار إليه.

وزارة العـــدل

شيخون

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكرة

بالرأي في مشروع قانون بإصدار قانون محكمة الأسرة والمحال إلى مجلس الأمة الموقر بالمرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤

- يهدف المشروع إلى تلافي ما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملاءمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع القضايا الجزائية وغيرها في مكان واحد بدور العدالة وذلك لما تتسم به الأولى من خصوصية وحساسية بالغة تقتضي إحاطتها بجو من الهدوء والسكينة ، ومن أجل ذلك جاء هذا المشروع لإنشاء محاكم بإسم محكمة الأسرة تعقد جلساتها في مقار خاصة مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بقواعد وإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

- نظم قانون الإصدار إحالة قضايا الأحوال الشخصية المنظورة امام المحكمة الكلية والتي صارت من إختصاص محكمة الأسرة إختصاصاً نوعياً إلى الأخيرة وذلك وفقاً لقواعد الإختصاص المحلي، كما عالج حالة الطعون بالإستئناف والطعون بالتمييز التي لازالت منظورة فقضى بإستمرار نظرها أمام محكمة الإستئناف وأمام محكمة التمييز بحسب الأحوال .

- حرص مشروع القانون المرافق على إنشاء محكمة الأسرة بكل محافظة يكون لها مقر مستقل تنعقد فيه جلسات الدوائر الإبتدائية والدوائر الإستئنافية وتلحق به نيابة متخصص في منازعات الأحوال الشخصية، وإدارة خاصة للتنفيذ، ومركز لتسوية المنازعات ومركز لتسليم المحضون ورؤيته وبالطبع يكون مجهزاً بما يلزم لتوفير المناخ الأسري، وذلك حرصاً على عدم تشتيت جهود المتقاضين وتوفير مكان

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

واحد لنظر المنازعات الأسرية وما تعلق بها. ومن ناحية أخرى فإنه مسايرة لقانون الأحوال الشخصية نص المشروع على تشكيل الدائرة بالمحكمة الكلية من قاض واحد مراعاة للنقص في أعداد القضاة وإستقرار المبادئ التي تحكم هذه القضايا .

- جعل المشروع إختصاص المحكمة إختصاصاً نوعياً بالمنازعات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات . وبدهي أنه إختصاص متعلق بالنظام العام .

- وحرصاً على وحدة القضاء الكويتي نص المشروع صراحة على أن إختصاص المحكمة يشمل كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت دياناتهم أو مذاهبهم، وبالطبع لا يحول ذلك دون وجود دوائر للمذهب الجعفري وأخرى سنية في إطار التنظيم الإداري للمحكمة .

- وإحتراماً لشريعة المتنازعين أوجب المشروع إعمال حكم المادة ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية التي تقضي بتطبيق مذهب الإمام مالك على من كان يطبق عليهم وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكامهم الخاصة أما إذا كان أطراف النزاع غير المسلمين مختلفي الديانة أو المذهب فيطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية المشار إليه .

- نظم المشروع الإختصاص المحلى لمحاكم الأسرة وتيسيراً على الطرف الضعيف في هذه القضايا جعل المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه وذلك بالنسبة للدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة وذلك في بعض مواد الأحوال الشخصية .

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وزيادة في التيسير جعل المشروع محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد لزوجين هي المختصة محلياً وحدها دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك، وينشأ للأسرة ملف تودع فيه اوراق كافة القضايا المتعلقة بها، ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية تيسيراً على جمهور المتقاضين .

- أنشأ المشروع نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى رفع الدعاوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وفقاً للمواد ٣٣٧ - ٣٤١ من قانون الأحوال الشخصية .

- ألحق المشروع بكل محكمة أسرة مركز لتسوية منازعات الأسرة الذي يتولى تسوية المنازعات ودياً فضلاً عن حماية أفراد الأسرة مما قد يقع عليهم من أعمال عنف أو إعتداء، ويزود المركز بإخصائيين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومتخصصين في مجال علاقات الأسرة فضلاً عن بعض رجال الدين، وينظم ذلك قرار من وزير العدل .

وهذا المركز يقوم على تطبيق فلسفة التصالح والحل الودي للنزاع، وجعل المشروع الإلتجاء إلى هذا المركز إختيارياً لمن يرغب حقيقة في الود وذلك فيما عدا قضايا الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح فإنه نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليها فقد قضى المشروع بوجوب الإلتجاء إلى هذا المركز إبتداء قبل رفع الدعوى وإلا قضى بعدم قبولها .

ولاشك أن مساعي التسوية هذه لا تغني عما تلتزم به المحكمة من بذل السعي نحو إنهاء الخلاف صلحاً أو تعيين محكمين في قضايا التطليق للضرر " م ١٢٧ من **قانون الأحوال الشخصية** "

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

- ومن باب تبسيط إجراءات التقاضي أسند المشروع إلى قاضي الأمور الوقتية في محكمة الأسرة الإختصاص بإصدار أوامر على عرائض في مسائل من بينها مؤخر الصداق، والنفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة، ومنازعات رؤية المحضون والإذن بسفر المحضون وإستخراج جواز سفر له أو شهادة ميلاد، وتسجيله بالمدارس، وكذلك تعيين المساعد القضائي، والإذن للولي بالتصرف في مال الصغير.

- كما نص المشروع على أن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية قاضياً للفصل بصفة مؤقته في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بها.

- لتحقيق الإستقرار اللازم لأطراف قضايا الأحوال الشخصية ونظراً لإستقرار المبادئ فيها فقد وقف المشروع عند حد الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الإستئناف ولم يجز الطعن فيها بطريق التمييز إلا استثناء للنائب العام في الأحكام الماسة بالشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام.

كما أوجب المشروع عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الفرقة وإعتبار المفقود ميتاً إلا بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالتمييز أو حتى تفصل محكمة التمييز فيما قد يرفع عنها من طعون بمعرفة النائب العام.

- وحرصاً من المشروع على جمع المنازعات المدنية المتعلقة بشئون الأسرة ولو كانت مدنية مثل دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالمسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الإنتفاع به أو تكاليف بنائه أو ترميمه مع جميع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقتية في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

محلياً نص المشروع على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في المنازعات المدنية الخاصة بتلك الأمور .

- أنشأ المشروع بمقر محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة وذلك للتيسير على ذوي الشأن متابعة تنفيذ هذه الأحكام والقرارات .

- حرصاً من المشروع على توفير الراحة والهدوء والسكينة للمحضون أنشأ المشروع بكل محافظة مركزاً أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

- تحقيقاً للتكافل الإجتماعي أنشأ المشروع صندوقاً لتأمين الأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها له الدولة سنوياً فضلاً عن التبرعات والهبات غير المشروطة .

- يبين مما يقدم أن المشروع حقق نقلة نوعية في تطوير قواعد وإجراءات نظر منازعات الأحوال الشخصية لتعلقها بأدق الأمور الأسرية خاصة بين الزوجين والأولاد فأحاطها برعاية خاصة توفر لها أجواء الهدوء والسكينة ويخفف عن المتقاضين مشقة متابعة القضايا والإجراءات في أماكن متفرقة الأمر الذي يقلل من تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنظرها محاكم

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الأسـرة مـن ناحيـة أخـرى، وفي ذات الوقـت يضـمن سـرعة الفصـل في هـذه المنازعـات والنائ بها عن إطالة أجل التقاضي بما يحقق الإستقرار اللازم لأطرافها .

لـــــــذلك

تطلب وزارة العدل من اللجنة الموقرة الموافقة على هذا المشروع .

المستشار عبدالمنعم ابراهيم

وزارة العدل

- نسخة للمكتب الفنى

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــرة

بالرأي حول الاقتراح بقانون فى شأن إنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ طلال سعد السهلي

وسلطان جدعان الشمري، ومحمد طنا العنزي، ويعقوب عبدالمحسن الصانع

- يهدف الاقتراح بقانون إلى إنشاء محكمة تختص دون غيرها بنظر قضايا الأحوال الشخصية لما لها من طبيعة خاصة تمس الأسرة وعلاقات أفرادها وذلك بعيداً عن نظر القضايا الجزائية وغيرها.

- يتفق الاقتراح فى جوهره مع مشروع قانون بإصدار قانون محكمة الأسرة محال من الحكومة إلى مجلس الأمة بموجب المرسوم رقم (٢٠١٤/٢٠) وذلك فيما عدا بعض الأحكام خلا منها الاقتراح أو اختلف فيها مع المشروع على النحو الذى سيرد تفصيلاً.

- يتكون الاقتراح من تسع عشرة مادة يتحصل موجز الرأي حول أهمها فيما يلي:

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

١- إكتفت المادة الأولى بالنص على إنشاء محكمة الأسرة بالمحكمة الكلية دون النص على أن يكون ذلك بكل محافظة وهو ما لا يحقق تقريب مقر التقاضي للأسرة.

كما ورد بالنص أن محكمة الأسرة تتبع رئيس المحكمة فى حين أن التبعية تكون للمحكمة وليس لرئيسها وأيضاً خلا النص من بيان تحديد مقار محكمة الأسرة.

ونظراً لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس المحكمة يفضل أن ينوب أحد المستشارين بمقر محكمة الأسرة للإشراف على تنظيم وسير العمل بها.

٢- نصت المادة الثانية على اختصاصات محكمة الأسرة، وكان يتعين حرصاً على وحدة القضاء الكويتي النص على أن هذا الاختصاص يشمل كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي إلا أن المادة لم تشر إلى ذلك، ومعلوم أن هذه الإضافة لا تمنع من إنشاء دائرة للمذهب الجعفري وأخرى للمذهب السني وفقاً للتنظيم الإداري بالمحكمة.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وأيضاً قصرت المادة اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة على المسائل التى تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء وأن تكون مما يدخل فى الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة أو مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) مرافعات فى حين أن هناك بعض مسائل مدنية ولا يتوافر لها شروط أمر الأداء ومع ذلك فهي جديرة بأن تدخل فى اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة وذلك حفاظاً على عدم إرهاق الأسرة بعيداً عن هذه المحكمة وذلك مثل الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه، وشهادة الميلاد والبطاقة المدنية، والتسجيل فى المدارس، وتعيين المساعد القضائي (م١٠٧ مدني)، الإذن للولي والوصي بالتصرف فى مال الصغير.

هذا ويلاحظ أن المادة المعروضة جعلت من رئيس المحكمة قاضياً للأمور الوقتية فى حين أن قاضي الأمور الوقتية تندبه الجمعية العامة للمحكمة.

كما جعلت المادة التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة فى حين أن التظلم من هذا الأمر يكون أمام القاضي الآمر أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى (م١٦٤

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مرافعات)، وفى جعل التظلم أمام دائرة استئنافية حرمان للخصم من درجة من درجات التقاضي خاصة وأن الأمر ينظر فى غيبة الخصم.

وأخيراً فإن المادة بعد أن ذكرت أن اختصاص المحكمة يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية أردفت القول شاملة إشهادات الوراثة فى حين أن بيان الإرث هو بداهة من هذه المسائل بصراحة نص المادة (٣٤) مرافعات وبالتالي لا محل لهذا الاستطراد.

٣- قضت المادة الثالثة من الاقتراح بتشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة، ومعلوم أنه ينصرف إلى التشكيل بالمحكمة الكلية، ولا شك أن النقص الحالي فى أعداد القضاة لا يتيسر معه توفير هذا التشكيل ومن أجل ذلك نصت المادة (٣٤٦ مكرراً) على أن تصدر أحكام المحكمة الكلية فى قضايا الأحوال الشخصية من قاضٍ واحد سيما وأنه يمكن أن يكون هذا القاضي بدرجة وكيل محكمة أو بدرجة مستشار.

٤- اشترطت المادة السابعة من الاقتراح قبل إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية – فى غير الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية –

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

التقدم بطلب تسوية النزاع إلى مكتب أسمته مكتب دعم الروابط الأسرية، ورتبت المادة التاسعة من الاقتراح على عدم ولوج هذا الطريق عدم قبول الدعوى.

والواقع أن هذا الشرط على إطلاقه من شأنه جعل النزاع عادة ينظر على مرحلتين فى حين أن هناك منازعات بطبيعتها وبالنظر إلى سمة الخلافات فى الأحوال الشخصية ومواقف الخصوم فيها لا تستأهل ذلك وهى عادة لا يتأخر الفصل فيها بما يجدر معه قصر هذا الشرط على دعاوى الطلاق والتطليق التى يجوز فيها الصلح خاصة وأن الفقرة الثانية من الاقتراح أفرغت هذا الوجوب من مضمونه إذ جعلت للمحكمة بدلاً من أن تقضي بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب سالف الذكر، ومن ثم يفضل أن يكون الالتجاء إلى هذا المكتب جوازياً وليس وجوبياً فيما عدا دعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح.

٥- فصلت المادة الثامنة مدة التسوية وإجراءاتها، وجدير بالذكر أنها جعلتها خلال خمسة عشر يوماً لا تجدد إلا باتفاق الخصوم لمدة مماثلة ولمرة واحدة. وهى مدة غير كافية خاصة فى دعاوى

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

الطـلاق والتطليـق التـى تحتـاج وقتـاً أطـول لبـذل المسـاعي ونجـاح التسوية ويمكن جعل المدة ثلاثين يوماً.

٦- جاءت المادة العاشرة بحكم يجعل محكمة الأسرة التى تنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هى المختصة محلياً دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك فى الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة، وتبعاً لذلك يخصص بإدارة الكتاب ملف لجميع هذه القضايا حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة العلاقة بينهما. وهو أمر محمود إلا أن نص المادة استعمل تعبير الدائرة بدلاً من المحكمة والأدق استعمال تعبير المحكمة لأن المقصود هو الاختصاص المحلي للمحكمة، كما أن المادة اوردت تعداد تفصيلي لبعض قضايا الأحوال الشخصية ويغني عن هذا التعداد ما نصت عليه فى عجز الفقرة الأولى من عبارة جميع دعاوى الأحوال الشخصية.

٧- قضت المادة الحادية عشرة بأن يطبق فما لم يرد به نص خاص فى هـذا القـانون أحكـام قـوانين المرافعـات، والإثبـات، والأحـوال الشخصية فى شأن إدارة وتصفية التركات، والملاحظ أن المادة لم تشر إلى القواعد الموضوعية التى تطبق والمنصوص عليها فى

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

المادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية " مذهب الإمام مالك والأحكام الخاصة لمن عداه وكذلك بالنسبة لغير المسلمين مختلفي الدين والمذهب "، كما لم تشر المادة إلى قانون تنظيم الخبرة ومن ثم يتعين الإشارة إلى تلك المادة وإلى هذا القانون.

٨- قضت المادة الثانية عشرة بعدم قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية فى محكمة الأسرة للطعن بالتمييز واستثنت النائب العام وأجازت له الطعن بهذا الطريق لمصلحة القانون ويلاحظ ان هذا الاستثناء جاء عاماً مطلقاً فالطعن جائز فى حالة أي مخالفة للقانون فى حين أن الفائدة العملية من هذا القانون هي سرعة الفصل فى القضايا وبالنظر إلى أن المبادئ القانونية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية مستقرة فى قضاء محكمة التمييز لم تعد ثمة حاجة إلى الطعن بالتمييز، وإذا كان هناك استثناء للنائب العام فيجب أن يكون فى حالة الضرورة وهي الأحوال التى تمس أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام مثل الواردة فى المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية وما يقدره القضاء من فكرة النظام العام.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

ومن ناحية أخرى فإنه تفادياً للآثار الوخيمة التى قد تترتب على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالفرقة بين الزوجين وباعتبار المفقود ميتاً مع جواز الطعن فيها بطريق التمييز للنائب العام فقد كان يتعين على المادة النص على عدم تنفيذ هذه الأحكام حتى فوات ميعاد الطعن بالتمييز إلى ما بعد الفصل فى الطعن بالتمييز.

٩- قضت المادة الثالثة عشرة بتخصيص مقر مستقل لمحكمة الأسرة ومع التسليم بوجوب ذلك إلا أنه يكفي أن يشار إليه فى المادة الأولى الخاصة بإنشاء المحكمة دون حاجة لإيراد نص مستقل فى هذا الشأن.

١٠- الملاحظ أن المادة الرابعة عشرة بعد أن نصت على أنه تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة منها أردفت وقالت أو من الدائرة الاستئنافية فى حين أن عبارة محكمة الأسرة تشمل الدوائر الكلية والدوائر الاستئنافية بما لا حاجة معها لعبارة (أو من الدوائر الاستئنافية).

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وأيضاً قضت المادة بأن تزود الإدارة بعدد كافٍ من مندوبي التنفيذ وأغفلت النص على مندوبي الإعلان الذين ناطت بهم المادة (١٨٩) مرافعات وما بعدها إجراء الإعلانات اللازمة للتنفيذ.

كما قضى عجز المادة المعروضة على أن يُنظم بقرار من وزير العدل تحديد الأماكن الخاصة بتسليم الصغير ورؤيته في حين أنه من المناسب النص على إنشاء مركز يخصص لهذا الغرض.

١٢- المادتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة أولاهما تقضي بإحالة المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من دعاوى من اختصاص محكمة الأسرة إلى الأخيرة، والثانية باستمرار محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في نظر طعون الأحوال الشخصية المنظورة امامها قبل العمل بهذا القانون، والملاحظ أن محل إيراد هاتين المادتين هو قانون إصدار قانون محكمة الأسرة، وكذلك يلحق بهما المادة السابعة عشرة التى تنص على إلغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس ; ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

١٣- حددت المادة الثامنة عشرة لنفاذ هذا القانون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، والواقع أنه نظراً لما يستوجبه تنفيذ القانون من إنشاء مقار جديدة لمحكمة الأسرة فى كل محافظة وكذلك مراكز التسوية ومراكز تسليم ورؤية المحضون فإن الأمر يتطلب إتاحة الوقت الكافى لتجهيز ذلك والنص على مدة أطول نسبياً.

١٤- يبين مما تقدم أن الاقتراح وإن كان فى مضمونه يلبي مطلباً اجتماعياً ضرورياً من أجل الاهتمام بقواعد وإجراءات نظر منازعات الأحوال الشخصية إلا أنه يرد عليه الملاحظات السالف بيانها والتي قد يكون من المناسب مراعاتها حتى يكتمل للبنيان كافة مقوماته ودعائمه.

هذا وقد راعى المشروع المقدم من الحكومة والمحال إلى مجلس الأمة الموقر هذه الملاحظات بل وأضاف إليها أحكاماً تعالج أموراً ضرورية فى مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يكون الاقتراح بصورته الحالية لا يتوافق والعلاج الشامل لتنظيم نظر منازعات الأحوال الشخصية.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

Ministry of Justice

وزارة العـــدل

التاريخ : .....

الاشارة : .....

لـــدى

ترى وزارة العدل عدم الموافقة على هذا الاقتراح.

المستشار عبدالمنعم ابراهيم

وزارة العـــدل

شيخون

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٣٠/٥/٢٠١٤

الإشارة : ٥٥٦

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة، وبعد،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم (١٢١٦٧) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من السيد رئيس مجلس الأمة/ مرزوق الغانم ومن السادة الأعضاء/ فيصل الشايع وراكان النصف ود. يوسف الزلزلة وكذلك الاقتراح المماثل المقدم من السيد العضو/ يعقوب الصانع.

نود التفضل بالإحاطة أنه بمطالعة الاقتراح بقانون سالف الذكر يبين أنه قد تضمن في المادة (الأولى) منه إضافة مادة جديدة (رابعة مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ تجيز لكل شخص طبيعي أو اعتباري رفع دعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية طعناً على أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، متى كانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، وقامت لديه شبهة جدية بمخالفته لأحكام الدستور، مشترطاً النص أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، وأن يودع الطاعن عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار كويتي، وعلى أن يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، أما إذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن (الدعوى)، كما أجاز ذلك النص للخمس من أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين) على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته

قصر العدل - ص.ب : ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel. : 22421789 - Fax : 22430292

على أن يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم (إدارة) كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات التالية:

أولاً: أن الأنظمة الدستورية تعرف طريقين للرقابة القضائية على دستورية القوانين أولهما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ودول قليلة هي التي تأخذ بهذا الطريق وثانيهما: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وهذا الطريق يأخذ به الأغلب الأعم من الدول. وهذه الأنظمة المختلفة والمطبقة في دول العالم التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية التشريعات كانت ماثلة أمام المشرع عند وضع النص الحالي في قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وقد آثر المشرع أن يستن طريقاً وسطاً محدداً وسائل استنهاض اختصاص المحكمة تأخذ به معظم الدول في هذا الشأن، فلم يكتف بطريق الدفع المبدى من ذوي الشأن أمام مختلف المحاكم حتى إذا ما تبينت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية، وإنما أضاف إلى ذلك حق أي محكمة إذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، ووجود شبهة بعدم دستوريته في أن توقف الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، كما أجاز لذوي الشأن أيضاً الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فإذا تراءى لها استقامة الحكم في هذا الشأن على أسبابه أيدته وإذا وجدت شبهة ظاهرة بعدم دستوريته أحالته إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، مكتفياً المشرع

بهذه الوسائل، ومستبعداً بذلك الطعون المباشرة لذوي الشأن عن طريق الدعوي الأصلية التي ليست لها من صلة بأية حقوق موضوعية يدعيها رافعها، مبتغية بذلك إبطال النصوص التشريعية إبطالاً مجرداً استهدافاً لمصلحة نظرية محضة، قاصداً المشرع بالخصومة الدستورية التي أتاحها لذوي الشأن أن تكون ضماناً لمصالحهم الشخصية المباشرة، وأن تكون شرطها، اتصال المسائل الدستورية موضوعها بالحقوق المدعى بها في النزاع الموضوعي، وأن تكون محصلتها النهائية هو إجتناء منفعة لهم يقرها القانون، فضلاً عن الخشية من أن تؤدي إباحة حق الطعن المباشر إلى إساءة استعماله، بما يكدس القضايا أمام المحكمة الدستورية وإغراقها بالدعاوى ويعوقها عن التفرغ لمهامها الجسام، وما عسى أن يؤدي إليه ذلك من وقف نظر جميع القضايا الموضوعية أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية المرفوعة إليها، علاوة على أن الأصل هو مراعاة كافة القوانين واللوائح لأحكام الدستور إلى أن يثور خلاف جدي بشأن عدم دستورية أي نص منها عند طرحه على القضاء لتطبيقه فيعرض أمر دستوريته على المحكمة للبت فيه: كما أنه جدير بالذكر أن عبارة (ذوي الشأن) التي وردت بالمادة (الرابعة) لقانون إنشاء المحكمة طبقاً للنص الحالي، هي عبارة لا تنصرف إلى الأفراد فحسب بل يتسع مدلولها لشمول الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية علي حد سواء.

ثانيا: أن اشتراط النص المقترح على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية ووجوب أن يودع الطاعن على سبيل الكفالة (عشرين ألف دينار) عند إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة، يمثل في

حد ذاته إرهاقاً للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن إلزامه بعبء مالي كبير قد ينوء عن حمله الكثيرون من ذوي الشأن لضيق ذات يدهم مع ما يتكلفه التقاضي من مصروفات، بل قد يعجزهم عن ممارسة حقهم الدستوري في اللجوء إلى القضاء، ويتعارض مع وجوب تيسير إجراءات التقاضي على الناس كافة.

ثالثا: أن الواضح من التعديل المقترح أنه قد أجاز **للخمس** من أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين) على الأقل الطعن في قانون بعدم الدستورية وذلك خلال شهرين من تاريخ نشره. ووجه الملاحظة أنه إذا انقضى هذا الأجل دون رفع الطعن من هؤلاء خلال الميعاد المضروب فلا تقبل الدعوى الدستورية بما يعني تحصين هذا القانون من الطعن عليه بعدم الدستورية، وهو بما ينطوي عليه ذلك من شبهة ظاهرة بمخالفة أحكام الدستور. كما أنه جدير بالذكر أيضاً أن المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد أجازت رفع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين إلى المحكمة وذلك بطلب من مجلس الأمة، وهو ما يعني أن يكون الطلب مقدماً في هذا الشأن بناءً على قرار تصدره الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفق ما تقضي به المادة (٩٧) من الدستور، مما لا يسوغ معه أن يتم اختزال إرادة المجلس في إصدار قرارته على محض إرادة خمس أعضائه.

وتقبلوا أسمى تحياتنا،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد

بسم الله الرحمن الرحيم

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢ يونيو ٢٠١٤م

الإشارة : ٥٥٧

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة، وبعد،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-١٢١٦٧) المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١ بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من السيدين/ فيصل الشايع وراكان يوسف النصف عضوي مجلس الأمة.

نود التفضل بالإحاطة أنه بمطالعة الاقتراح بقانون سالف الذكر يبين أنه قد تضمن في المادة الأولى منه إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ تجيز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الطعن على **(أي قانون)** أمام المحكمة الدستورية إذا قامت **(لديهم)** شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وأوجبت على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن **(خمسة آلاف دينار)** على سبيل الكفالة، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع هذه الكفالة، كما أجازت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الطعن على (القوانين الصادرة قبل العمل بهذا القانون) إذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح بقانون مبررات هذا التعديل في هذا المقام ، حيث أوردت أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية " لا يبيح الطعن بعدم الدستورية للأفراد بدعوى مباشرة، بل جعل ذلك رهناً بدعوى موضوعية يكون التقدير فيها لقاضي الموضوع... بحيث تظل القوانين غير

قصر العدل - ص.ب : ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel. : 22421789 - Fax : 22430292

الدستورية الأخرى مطبقة على الأفراد، ومنهم الكثيرون الذين لا يستطيعون رفع الدعاوى أمام القضاء لضيق ذات يدهممع ما يتكلفه التقاضي من مصروفات ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات التالية:

أولاً: أن الواضح من التعديل المقترح أنه قد أجاز لذوي الشأن وللجمعيات العامة ذات النفع العام الطعن على دستورية أي قانون وذلك خلال أجل معين وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القانون.

ووجه الملاحظة أنه إذا انقضى هذا الأجل دون رفع الطعن من هؤلاء خلال الميعاد المضروب فلا تقبل الدعوى الدستورية، بما يعني تحصين هذه القوانين من الطعن عليها بعدم الدستورية، كما أن عبارة (ذوي الشأن) التي وردت بالمادة الرابعة لقانون إنشاء المحكمة طبقاً للنص الحالي: هي عبارة لا تنصرف إلى الأفراد فحسب بل يتسع مدلولها لشمول الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية علي حد سواء، كما لا يبين من هذا التعديل المقترح الحكمة من قصر رفع الطعن المباشر على الجمعيات العامة ذات النفع العام دون باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى. فضلاً عن أنه ليس متصورا أن يقصر طعن هؤلاء على القوانين في حين أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لنص الدستور يشمل الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مما لا يجوز اختزال اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالمعنى الضيق، كما لم نتفهم الحكمة من النص على إلزام الطاعن بأداء كفالة مقدراها (**خمسة آلاف دينار**) عند إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة، وهو عبء مالي كبير ينطوي على إرهاق للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء، في ضوء ما ذكرته المذكرة الإيضاحية من عدم استطاعة

الكثيرين من ذوي الشأن رفع الدعاوى أمام القضاء لضيق ذات يدهم مع ما يتكلفه التقاضي من مصروفات.

ثانياً: أن الأنظمة الدستورية تعرف طريقين للرقابة القضائية على دستورية القوانين أولهما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ودول قليلة هي التي تأخذ بهذا الطريق وثانيهما: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وهذا الطريق يأخذ به الأغلب الأعم من الدول. وهذه الأنظمة المختلفة والمطبقة في دول العالم التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية التشريعات كانت ماثلة أمام المشرع عند وضع النص الحالي في قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وقد آثر المشرع أن يستن طريقاً وسطاً محدداً وسائل استنهاض اختصاص المحكمة تأخذ به معظم الدول في هذا الشأن، فلم يكتف بطريق الدفع المبدى **من ذوي الشأن** أمام مختلف المحاكم حتى إذا ما تبينت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية، وإنما أضاف إلى ذلك حق أي محكمة إذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، ووجود شبهة بعدم دستوريته في أن توقف الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، **كما أجاز لذوي الشأن** أيضاً الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فإذا تراءى لها استقامة الحكم في هذا الشأن على أسبابه أيدته وإذا وجدت شبهة ظاهرة بعدم دستوريته أحالته إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، مكتفياً المشرع بهذه الوسائل، ومستبعداً بذلك الطعون المباشرة لذوي الشأن عن طريق الدعوي الأصلية التي ليست لها من صلة بأية حقوق موضوعية يدعيها رافعها، مبتغية بذلك إبطال النصوص التشريعية إبطالاً مجرداً استهدافاً لمصلحة نظرية محضة، قاصداً المشرع بالخصومة الدستورية التي أتاحها لذوي الشأن أن تكون ضماناً لمصالحهم

الشخصية المباشرة، وأن تكون شرطها، اتصال المسائل الدستورية موضوعها بالحقوق المدعى بها في النزاع الموضوعي، وأن تكون محصلتها النهائية هو إجتناء منفعة لهم يقرها القانون، فضلاً عن **الخشية من أن تؤدي إباحة حق الطعن المباشر إلى إساءة استعماله، بما يكدس القضايا أمام المحكمة الدستورية وإغراقها بالدعاوى ويعوقها عن التفرغ لمهامها الجسام، وما عسى أن يؤدي إليه ذلك من وقف نظر جميع القضايا الموضوعية أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية المرفوعة إليها، علاوة على أن الأصل هو مراعاة كافة القوانين واللوائح لأحكام الدستور إلى أن يثور خلاف جدي بشأن عدم دستورية أي نص منها عند طرحه على القضاء لتطبيقه فيعرض أمر دستوريته على المحكمة للبت فيه.**

ثالثاً: من الأصول العامة المقررة في منهج صياغة التشريعات أن النصوص التي تتضمن أحكاماً مؤقتة يرد النص عليها ضمن مواد الإصدار، بينما النصوص التي تتضمن أحكاماً دائمة فإنها ترد في صلب مواد القانون ذاته. هذا وقد تضمن الاقتراح بقانون أحكاماً وقتية في صلب مواده.

وتقبلوا أسمى تحياتنا،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢ يونيو ٢٠١٤م

الإشارة : ٢٥٨

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المؤتمر

تحية طيبة، وبعد،

فبالإشارة إلى كتابكم بشأن الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا المقدم من السيد/ د. عبد الحميد عباس دشتي عضو مجلس الأمة.

نود التفضل بالإحاطة أنه قد سبق تدارس اقتراحات بقوانين تم تقديمها من قبل على غرار الاقتراح الماثل وذلك في دورات مجلس الأمة المتتالية والمتعاقبة، حيث جرى إبداء العديد من الملاحظات عليها أكثر من مرة، وتم موافاة مجلس الأمة بهذه الملاحظات في حينها. هذا وقد لوحظ أنه لم يتم تداركها في الاقتراح الماثل، لاسيما ما يتعلق بالنص الخاص بتشكيل هيئة المحكمة الدستورية، والنص على تأقيت مدة تشكيل المحكمة بأربع سنوات قابلة للتجديد، وعدم تقيد أعضائها بسن التقاعد، والنص على اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء لأعضاء المحكمة، والنص الخاص بإفساح المجال لذوي الشأن في رفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية (مباشرة)، ولو لم تكن هناك قضية مطروحة أمام المحاكم تتعلق بالنص المطعون في دستوريته ودون مصلحة معتبرة لتغدو الدعوى بذلك من قبيل دعوى الحسبة.

والواضح من الاقتراح بقانون المشار إليه أنه قد تضمن تعديل مسمى المحكمة الدستورية القائمة حالياً إلى المحكمة الدستورية (العليا)، وانطوت بعض نصوصه على ترديد لذات الأحكام الواردة بالقانون الحالي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أو الواردة بلائحة المحكمة الدستورية مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها وترتيب بعض المواد أو دمجها في الاقتراح بقانون الماثل، كما اشتملت بعض نصوصه على إضافة

قصر العدل - ص.ب : ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel. : 22421789 - Fax : 22430292

بعض المواد المستحدثة، وتعديل لبعض الأحكام المطبقة حالياً على نحو قد يثير الالتباس في تفهم الحكمة منها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات التالية:

أولاً: تضمن عنوان هذا الاقتراح والمادة الأولى منه إنشاء المحكمة الدستورية (العليا)، في حين أنها قد أنشئت بالفعل بدولة الكويت منذ سنة ١٩٧٣، ومضى على تاريخ إنشائها أكثر من أربعين عاماً، ولا يخفى على أحد أن لهذا التاريخ دلالة ومعنى تعتز به دولة الكويت وتفتخر بأنها سبقت العديد من الدول في إنشاء هذه المحكمة، فضلاً عن صدور المئات من الأحكام والقرارات منها، وكأن المقصود هو إنهاء كيان المحكمة القائمة، وإنهاء وجودها أصلاً منذ نشأتها، كما لم نتفهم الحكمة المتوخاة من إطلاق تسمية المحكمة بالمحكمة الدستورية (العليا)، على الرغم من أن هذه التسمية معيبة وتعوزها الدقة، فلا هي تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي، كما أنه ليست هناك محاكم أدنى منها مرتبة، ولا حكمة من النص على إسناد الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري إليها، والذي يخرج بطبيعته عن المجال الأصيل المخصص لوظيفتها طبقاً للدستور.

ثانياً: أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة، ولا شك أن الاقتراح بقانون فيما تضمنه من فرض محكمة مُشكلة تشكيلاً خاصاً من ابتداعه، وإشراك من يختارهم مجلس الأمة والحكومة في تشكيل المحكمة، يعتبر تدخلاً في القضايا وفي شئون

العدالة، إذ أن هذا التدخل لا يقتصر على الضغط إلى التوصل لحكم معين في إحدى الدعاوى، بل يشمل أيضاً التدخل عن طريق التشريع بهدف إدخال هؤلاء في تشكيل المحكمة مما يشكك في حيدتها ويجعل الاعتبارات السياسية وزناً في أحكامها، مما يشكل ذلك مساساً بالاستقلال المقرر للمحاكم، ويتمخض عن مخالفة دستورية خطيرة من شأنها أن تهدم دعامة أساسية من دعائم سيادة القانون.

ثالثاً: لا صحة في القول بأن استقلال المحكمة يتحقق بمحض النص على أن يفرد لها موازنة مستقلة، وإنما من أهم ضمانات هذا الاستقلال ومظاهره أن يكون تأليف المحكمة من رجال القضاء، وأن يتم اختيارهم بواسطة القائمين على شئونهم، ودون أن يدخل في تشكيلها أعضاء من غيرهم حتى ولو كانوا من المشتغلين بالقانون يختارهم كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، إذ يجب أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن السلطة التشريعية التي يتولاها مجلس الأمة، وعن السلطة التنفيذية التي تتولاها الحكومة.

رابعاً: أن من شأن إشراك مجلس الأمة والحكومة في اختيار أعضاء المحكمة وفي تأقيت مدة تعيينهم أن يعصف باستقلال المحكمة أخذاً بعين الاعتبار أن مبدأ التجديد في واقع الأمر من شأنه أن يهدر تماماً هذا الاستقلال ويخضع أعضاءها لأهواء التجديد، وعدم التجديد الذي يعد (عزلاً مقنعاً) من جانب مجلس الوزراء ومجلس الأمة، لا سيما وأن هذه المحكمة هي التي ستراقب دستورية ما يصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من تشريعات.

خامساً: أن الأنظمة الدستورية تعرف طريقين للرقابة القضائية على دستورية القوانين أولهما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ودول قليلة هي التي تأخذ بهذا الطريق

وثانيهما: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وهذا الطريق يأخذ به الأغلب الأعم من الدول. وهذه الأنظمة المختلفة والمطبقة في دول العالم التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية التشريعات كانت ماثلة أمام المشرع عند وضع النص الحالي في قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وقد آثر المشرع أن يستن طريقاً وسطاً محدداً وسائل استنهاض اختصاص المحكمة تأخذ به معظم الدول في هذا الشأن، فلم يكتف بطريق الدفع المبدى من ذوي الشأن أمام مختلف المحاكم حتى إذا ما تبينت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية، وإنما أضاف إلى ذلك حق أي محكمة إذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، ووجود شبهة بعدم دستوريته في أن توقف الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، كما أجاز لذوي الشأن أيضاً الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فإذا تراءى لها استقامة الحكم في هذا الشأن على أسبابه أيدته وإذا وجدت شبهة ظاهرة بعدم دستوريته أحالته إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، مكتفياً المشرع بهذه الوسائل، ومستبعداً بذلك الطعون المباشرة لذوي الشأن عن طريق الدعوي الأصلية التي ليست لها من صلة بأية حقوق موضوعية يدعيها رافعها، مبتغية بذلك إبطال النصوص التشريعية إبطالاً مجرداً استهدافاً لمصلحة نظرية محضة، قاصداً المشرع بالخصومة الدستورية التي أتاحها لذوي الشأن أن تكون ضماناً لمصالحهم الشخصية المباشرة، وأن تكون شرطها، اتصال المسائل الدستورية موضوعها بالحقوق المدعى بها في النزاع الموضوعي، وأن تكون محصلتها النهائية هو إجتناء منفعة لهم يقرها القانون، فضلاً عن الخشية من أن تؤدي إباحة حق الطعن المباشر إلى إساءة استعماله، بما يكدس القضايا أمام المحكمة الدستورية وإغراقها بالدعاوى ويعوقها عن التفرغ لمهامها الجسام: وما عسى أن يؤدي إليه ذلك من وقف نظر جميع القضايا الموضوعية أمام المحاكم

التاريخ : .....

الموافق : .....

الإشارة : .....

بمختلف أنواعها ودرجاتها حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية المرفوعة إليها، علاوة على أن الأصل هو مراعاة كافة القوانين واللوائح لأحكام الدستور إلى أن يثور خلاف جدي بشأن عدم دستورية أي نص منها عند طرحه على القضاء تطبيقه فيعرض أمر دستوريته على المحكمة للبت فيه.

سادساً: أن إبقاء النص الحالي الخاص بطرق رفع المنازعات إلى المحكمة ومن بينها طريق الإحالة من المحاكم بناء على دفع فرعي، مع النص أيضاً على جواز رفع ذوي الشأن لدعوى مباشرة أمام المحكمة يشكل تعارضاً وتناقضاً لا مثيل له، إذ يؤخذ على ذلك أنه يشترط بالنسبة للطريق الأول أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لذوي الشأن، ودون رسوم تفرض على ذلك، بينما الطريق الثاني دعوى بلا مصلحة، ولا يكفي في هذا الشأن القول بجديتها أن يؤدي رافعها محض كفالة يتم مصادرتها إذا لم يقض لصالحه، كما يمثل هذا الأمر أيضاً ـ وفي حد ذاته ـ تمييزاً، إذ أتاح للقادر على أداء هذه الكفالة وحرم غير القادر ولوج هذا الطريق.

وتقبلوا أسمى تحياتنا،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التاريخ : 28 رجب 1435هـ
الموافق : 27 مايو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة إسمي إلى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع في شأن تعديـــل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مقدمه

النائب / د. عبدالله محمد الطريجي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

www.kna.kw